

التقرير السنوي العاشر

للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر ونتائج أعمال
اللجنة

(يناير – ديسمبر 2012)

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن
خلقنا تفضيلاً"

صدق الله العظيم

سورة الإسراء - الآية 70

كلمة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

في مستهل عقدٍ جديدٍ من عمر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، يأتي تقريرها السنوي العاشر بشأن ما رصدته بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2012 ، وتوصياتها في هذا الشأن ، وما حقته على صعيد تنفيذ الاختصاصات المنوطة باللجنة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، وفي إطار مبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهي تقدم هذا التقرير تجد لزاماً عليها أن تشيد بما تحقّق من إنجازاتٍ على صعيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دولة قطر خلال العقد المنصرم ، وفي نفس الوقت فهي تدرك من أين بدأت في عملها ، وماذا تحقّق خلال الأعوام الماضية ، وما يجب أن يتحقّق في الفترة القادمة.

وإذا كان حقاً أن احترام حقوق الإنسان ، باعتبارها مجموعة من الاحتياجات الأساسية التي تمكن كل أنسان من أن يحيا بكرامة ، يتحقّق بشكلٍ أساسيٍّ بالإرادة السياسية الواعية ، وبمعرفة الأفراد بحقوقهم ، فإنه لا يمكن إنكار الإنجازات التي تحققت طوال السنوات العشر الماضية ، والتي كان أحد أهم أسبابها الرئيسية استجابة القيادة السياسية لكثيرٍ من توصيات اللجنة في تقاريرها المتعاقبة.

ولما كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعلم يقيناً أن ما تحقّق من إنجازاتٍ ، على صعيد احترام حقوق الإنسان ، لم يكن ليحدث لولا الشفافية والمصداقية في تناول أوضاع حقوق الإنسان في الدولة ، بما يظهر الإيجابيات ، دون أن يغفل السلبيات الموجودة ، فإنها لا تزال تدعو إلى أن تكون هذه الإنجازات دافعاً للجميع نحو تعزيز ثقافة وممارسات احترام حقوق الإنسان في الدولة ، ومعالجة آثار ما ظهر من جوانبٍ سلبيةٍ في هذا الشأن.

والله تعالى نسال أن يوفقتنا ويهدينا سبل الرشاد ،،،،،

الدكتور/ علي بن صميخ المري
رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

القسم الأول رصد اللجنة للتطور التشريعي وعلى الصعيد القانوني والاتفاقيات الدولية

تتناول اللجنة في هذا القسم من تقريرها ما رصدته من حركةٍ تشريعيةٍ وطنيةٍ ، بمختلف درجاتها ، خلال الفترة التي يغطيها التقرير ، وكذا موقف دولة قطر من الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ، سواءً الدولية أو الإقليمية ، أيضاً يتعرض هذا القسم إلى الفعاليات القانونية التي استضافتها دولة قطر في ضوء الدور المتنامي ، تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ، وسمو ولي العهد الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني ، لدولة المؤسسات التي ما انفكت القيادة السياسية للبلاد تقيمها منذ بدء العمل بدستور الدولة الدائم عام 2005م.

أولاً : التطورات على الصعيد التشريعي:

1- القوانين والمراسيم بقوانين:

رصدت اللجنة صدور قانون واحد فقط متعلق بحقوق الإنسان ، من بين تسعة قوانين صدرت خلال عام 2012م ، هو قانون القسائم التعليمية ، ويمكن القول بأن قلة عدد القوانين الصادرة خلال هذا العام وإن كان أمراً منطقياً في ضوء صدور العديد من التشريعات بعد العمل بالدستور ، سواءً كانت هذه التشريعات مستحدثة تطبيقاً لأحكام الدستور ، أو تعديلاً لتشريعات قائمة حتى تتفق وما أورده الدستور من أحكام تدعم دولة المؤسسات.

إلا أنه مع التسليم بذلك فإنه يبقى هناك أمرين هامين:

الأول: أن هذا المسلك في التريث في إصدار القوانين هو أمرٌ محمود في ضوء أن حزمة التشريعات التي صدرت خلال الفترة التي صاحبت إصدار الدستور والتي أعقبته يتعين أن تأخذ فرصتها في التطبيق والنقاش القانوني والمجتمعي ، حتى تأتي أية تعديلات تُدخل عليها متفقة وحاجات المجتمع ، ومتسقة مع دولة المؤسسات والقانون التي تمكن الدولة من تقلد المكانة اللائقة بها على المستويين الإقليمي والدولي.

الثاني: أنه ورغم ما سبق إلا أن هناك عدة تشريعات ترى اللجنة ضرورة أن تأخذ دورها سريعاً سواءً في التعديل أو التنظيم الجديد ، سواءً تلك المتعلقة بالانتخابات أو تلك المتعلقة بالعمل ، لما لها من تأثيرٍ سواءً على المواطن القطري أو المقيم ، خصوصاً وأن الدولة مقبلة على انتخابات مجلس الشورى ، بما يستلزمه ذلك من استحقاقاتٍ تشريعية لعل أهمها إصدار القانون الذى يحدد نظام الانتخاب وشروط الناخب ، كما أن تنظيم الدولة لبطولتي كأس العالم لكرة اليد 2015 وكأس العالم لكرة القدم 2022 وإن كان يعكس تقدير المجتمع الدولي للتطور القانوني والحضاري للدولة ، إلا أنه يلقى عليها بعبء تنظيم العديد من الأمور التي تتأثر ولاشك بتحملها مسؤولية هذا التنظيم ، ويتعين التعاطي مع هذين الاستحقاقين بما يدعم حسن تنظيمهما ، لا بما يؤثر على كليهما.

وفى إطار هذا النظر فقد رصدت اللجنة ما قام به مجلس الوزراء من فتح باب النقاش حول التعديلات المتطلبة على قانونين هامين ، هما قانون التقاعد والمعاشات رقم 24 لسنة 2002م ، وقانون إدارة الموارد البشرية رقم 8 لسنة 2009م ، ونظراً لارتباط كلا القانونين الوثيق بحقوق الإنسان - الأول باعتباره متعلقاً بالحقوق في حياة كريمة ، والثاني لارتباطه بحق العمل - وفى ضوء قيام اللجنة بالتزامها المقرر في قانونها بالعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع ، فقد قامت خلال شهر أبريل 2012م بتنظيم ورشة عمل لمناقشة حق المرأة في العمل في التشريعات الوطنية ، ومدى التزام تلك التشريعات بالمبادئ المقررة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت لها دولة قطر عام 2009م ، وخرجت بعدة توصيات خاصة بمبرئياتها نحو تعديل قانون إدارة الموارد البشرية ، أهمها:

- 1- إضافة نص خاص إلى أحكام قانون إدارة الموارد البشرية بشأن التفويض في الاختصاصات لإعطاء مرونة في إصدارات القرارات.
- 2- تعديل فئات العلاوة الاجتماعية لتصبح بذات الفئات المقررة للعسكريين على سندٍ من أن العلاوة الاجتماعية ترتبط بالمواطنة ولا ترتبط بالوظيفة.
- 3- تعديل العلاوة الدورية لتصبح بفئات مالية ثابتة ومتدرجة حسب الدرجة المالية التي يشغلها الموظف القطري بدلا من النسب المثوية المنصوص عليها حالياً.
- 4- توحيد جدول الدرجات والرواتب لكافة موظفي الجهات الحكومية في الجهات الإشرافية والتشغيلية.
- 5- زيادة فئات بدل التمثيل بما يتناسب مع تكلفة أعباء المعيشة بالدول الأخرى.
- 6- استمرار صرف بدل السكن بالنسبة للزوجة الموظفة لدى تخصيص سكن حكومي للزوج الموظف.

7- تقرير صرف بدل الأثاث أكثر من مرة للموظف طوال مدة خدمته الوظيفية بعد انقضاء مدة الاستهلاك المقررة بالقانون وقدرها (أربع سنوات).

8- تعديل أحكام ساعتي الرضاعة لتصبح لمدة سنتين بدلا من سنة واحدة بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية.

9- تعويض الموظف حال استدعائه من الإجازة الدورية بمنحه تذاكر السفر وتكلفة المبالغ التي تكبدها نتيجة لاستدعائه شاملة تكلفة الفنادق والإقامة ، أو إلغاء الحكم الذي يقضي بجواز الاستدعاء من الإجازة.

10- وضع نظام لإثابة الموظف القطري حال التحاقه بدورات تدريبية داخل الدولة لتشجيع الموظفين على المشاركة في هذه الدورات ولتوفير الجهد والمال الذي تتحمله الدولة في الدورات الخارجية المماثلة.

11- إعادة ترتيب المواد أرقام 96 ، 97 ، 98 لتكون المادة (98) قبل المادتين 96 ، 97 حيث إنها تقرر صرف منحة الإجازة الدورية ولا يستساغ أن المادة (97) بما تضمنته من حكم فرعي لصرف المنحة حالة حرمان الموظف من القيام بالإجازة سابقة للحكم الأصلي الوارد في المادة (97).

12- أن يصرف للزوج راتب إجمالي في حالة مرافقة الزوجة في المهمات الرسمية والدورات التدريبية فقط مع حذف الحالات الأخرى التي تقدرها جهة العمل تجنباً لإساءة استعمال هذا الحق.

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رصدت أخذ الجهات المختصة بالعديد من هذه التوصيات بما يؤكد أن اللجنة تسير بخطى ثابتة ومستمرة في الدعوة إلى الأخذ بحقوق الإنسان بما يتفق وقيم المجتمع وثوابته وتطلعات مواطنيه ، وأن القيادة السياسية تقدم للجنة أقصى درجات الدعم بعدة طرق لعل أهمها الأخذ باقتراحاتها ومرئياتها على النحو المشار إليه.

أما بالنسبة لقانون التقاعد والمعاشات فإن اللجنة ترى أن مراعاة حقوق الإنسان تقتضى ضرورة أن تشمل التعديلات التي ستدخل عليه

على ما يلي:

☒ العمل على علاج حالة من انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون المشار إليه ، والذين قضت المادة الرابعة من القانون بإخراجهم من مظلته التأمينية.

✘ إلغاء التمييز المنصوص عليه في المادة 16 من القانون ، بين ما تستحقه الزوجة في معاش زوجها ، وما يستحقه الزوج في معاش زوجته.

✘ العمل على إلغاء النصوص التي تسقط حق الموظف في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة عند استحقاق معاش تقاعدي.

✘ جعل متوسط الأجر الذي يحسب عليه المعاش هو متوسط آخر عامين بدلاً من آخر خمسة أعوام ، حتى لا يكون الفارق بين راتب المواطن ومعاشه التقاعدي كبيراً.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن اللجنة ترى أن القانونين المشار إليهما لهما تأثير مباشر على قطاع عريض من المواطنين ، ومن ثم فإن استقالة أمد مناقشة التعديلات اللازم إدخالها عليهما لفترة جاوزت الثمانية أشهر يؤثر ولا شك على المواطن سواء في عمله أو عند تقاعده ، ومع ذلك فإن اللجنة ترى أنه إذا كان التأخير في إصدار تعديلات قانون إدارة الموارد البشرية يمكن تبريره بانتظار تنفيذ ما دعا إليه حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر من ضرورة إعادة تنظيم الوحدات الإدارية بالدولة للقضاء على التعارض والتداخل في الاختصاصات بين إدارات تابعة لوزارات و جهاتٍ مختلفةٍ ، إلا أن ذلك لا يبرر عدم إصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون حتى الآن ، مع ما يؤدي إليه ذلك من مشاكل في التطبيق واختلاف بين الجهات المختلفة في فهم وتنفيذ نصوص القانون ، كما أن ذلك لا يبرر أيضاً التأخير في إصدار تعديلات قانون التقاعد والمعاشات مع ما يمثله من مساسٍ بفئة في أشد الاحتياج لدعم الدولة هي فئة المتقاعدين وأصحاب المعاشات ، ومن ثم ترى اللجنة ضرورة الإسراع في إصدار هذا القانون.

وأما عن القانون رقم 7 لسنة 2012م بشأن نظام القسائم التعليمية فإنه انطلاقاً من اهتمام الدولة بأهمية تعليم النشء فإن القانون المذكور قرر مساهمة الدولة في مصاريف تعليم الطالب القطري بمبلغ لا يجاوز ثمانية وعشرين ألف ريال أو قيمة الرسوم إن كانت تقل عن هذا المبلغ.

وقد وضع القانون المذكور شرطين يتعين توافرها معاً لصرف قيمة القسيمة التعليمية هما:

1- أن يكون الطالب قطري الجنسية.

2- أن يكون الطالب مقيداً في إحدى المدارس التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم.

وترى اللجنة أنه وإن كان منطقياً قصر قيمة هذه القسائم على الطلاب القطريين ، بالنظر إلى أن هذا القانون يأتي في إطار قيام الدولة بالدور الاجتماعي لها قبل مواطنيها ، إلا أن قصره على الطلاب المقيدون في مدارس يحددها المجلس الأعلى للتعليم دون غيرها من مدارس الدولة ، وإن كان يمثل خطوةً محموداً من المجلس في سبيل حث مدارس الدولة على بلوغ المستوى المطلوب من الكفاءة وجودة العملية التعليمية ، إلا أن في ذلك تمييز لبعض المواطنين على غيرهم ، فيعفى البعض من الرسوم الدراسية أو جزء منها ، ولا يعفى البعض الآخر ، لمجرد التحاق الأولين بمدارس بعينها ، خصوصاً وأن عدد الطلبة القطريين يزيد على القدرة الاستيعابية للمدارس المعتمدة.

ولا يسوغ هنا القول بأن ذلك مرده التأكيد من مستوى الخدمة التعليمية المقدمة من المدارس التي تدخل في نظام القسائم التعليمية ، إذ أن المفترض أن يقوم المجلس الأعلى للتعليم بالإشراف التام على كافة المدارس داخل الدولة للتأكد من جودة الخدمة التعليمية في تلك المدارس ، أما الفلسفة التي أخذ بها القانون محل الاستعراض فقد أدت إلى ظلم الطالب الذي لا يلتحق بالمدارس التي تدخل في النظام مرتين ، الأولى عند حرمانه من قيمة هذه القسائم ، والثانية عند تقديم خدمة تعليمية له دون مستوى الخدمة المقدمة لنظيره في المدارس التي .

ومما يزيد من هذه المشكلة ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المذكور من جعل استمرار الجهات الحكومية ، التي تتضمن أنظمة التوظيف فيها منح موظفيها مزايا خاصة بالرسوم التعليمية ، في صرف هذه المزايا مرهوناً بصدور قرار من وزير التعليم ، إذ أن هذا النص من ناحية يعمق التمييز بين الطالب القطري الملتحق بمدارس خاضعة للنظام والطالب القطري غير الملتحق بها ، ومن ناحية أخرى يلحق الضرر بالموظف غير القطري المتعاقد مع تلك الجهات على أساس هذه الميزة ، التي لا تخفى أهميتها في ضوء أسعار التعليم في الدولة ، بما يخل بالحق في التعليم وبالالتزامات الجهات الحكومية التعاقدية.

وأخيراً يتعين الإشارة إلى إن القانون المشار إليه خلا من معيار واضح لتحديد المدارس التي تدخل في نظام القسائم ، بما يجعل تحديد تلك المدارس غير مستند إلى معيار واضح وصحيح.

2- القرارات الأميرية:

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور قراران أميريان متعلقان بحقوق الإنسان ، هما القراران رقما 51 ، 57 لسنة 2012م.

التقرير السنوي العاشر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان يناير - ديسمبر 2012م.

أ- القرار الأميري رقم 51 لسنة 2012م:

صدر القرار رقم 51 لسنة 2012م بشأن تنظيم العلاج الطبي بالخارج بتاريخ 2012/8/7م ، ورغم أن عنوان القرار يشير إلى تعلقه بالعلاج بالخارج ، إلا أن استقراء نصوصه يوضح أنه يشمل أيضاً حالات العلاج داخل الدولة في المستشفيات غير الحكومية.

وقد تضمن القرار الأميري تنظيماً للحالات التي يتم فيها علاج المواطنين بالداخل في المستشفيات غير الحكومية وفي الخارج في حالة عدم توافر علاج لها بالداخل ، وما تتحمله الدولة من نفقات علاج وسفر ومعيشة ، وأحال القرار المشار إليه في المسائل التفصيلية إلى لوائح وقرارات يصدرها مجلس الوزراء ، وهو مسلك محمود بالنظر إلى أن المسائل التفصيلية تتغير وتتبدل حسبما يبين من التنفيذ الفعلي للقرار ، ومن ثم فخيراً فعل القرار حين جعل أمرها مسنداً إلى أداة تشريعية أدنى من القرار الأميري ، حتى يكون صدورها بالسرعة الواجب مراعاتها بالنظر لما تمسه من حالات علاجية عاجلة ، وفي نفس الوقت يكون صدور مثل هذه اللوائح والقرارات بيد مجلس الوزراء المنوط به دستورياً إشباع حاجات المواطنين ومن أهمها الرعاية الصحية.

وتشير اللجنة هنا إلى أنها سبق أن رصدت في تقاريرها السابقة شكاوى عديدة من المواطنين بشأن عمل لجان العلاج بالخارج ، وتأمل أن يكون في صدور هذا القرار علاج لتلك المشكلات.

ب- القرار الأميري رقم 57 لسنة 2012م:

صدر القرار رقم 57 لسنة 2012م بإنشاء اللجنة العمالية القطرية بتاريخ 2012/11/7م ، وهو خطوة هامة نحو إقرار الحقوق النقابية للعمالة القطرية في شركات القطاع الخاص.

وقد تضمن القرار تشكيل اللجنة من خمسين عضواً على الأقل من العاملين القطريين بالقطاعات المختلفة ، يكون اختيارهم بالانتخاب من كل قطاع ، وتهدف اللجنة إلى رعاية مصالح العمال ووضع الأسس اللازمة لإنشاء التنظيمات العمالية المختلفة ، وحددت المادة الثالثة من القرار اختصاصات اللجنة ، ومن أهمها رعاية العمال والتفاوض مع أصحاب العمل نيابة عنهم ، والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعمال.

وترى اللجنة أنه رغم أهمية هذه الخطوة في ضوء الانتقادات التي تتعرض لها الدولة من بعض المنظمات الخارجية غير الحكومية بخصوص الحريات النقابية فيها ، إلا أن ذلك القرار لم يحقق الطموح المرجو كاملاً ، ذلك أنه جعل تشكيل تلك اللجنة بالانتخاب دون تحديد من لهم حق الانتخاب في كل قطاع ، فإذا ما نظرنا إلى النص الخاص بتشكيل اللجنة من العمال القطريين ، فإن الغالب على الفكر أن يكون حق الانتخاب للعمال القطريين دون غيرهم خصوصاً وأن قانون العمل القطري يعطيهم وحدهم حق الانضمام إلى التشكيلات النقابية ، وهو ما يناقض الواقع العمالي في الدولة المشكل من أغلبية ساحقة من العمال الوافدين ، فضلاً عن أنه وإن كانت هناك ملاحظات على أوضاع العمالة القطرية ، فإن الغالب الأعم هو تمتعها بوضع متميز وحصولها على كافة حقوقها ، على عكس العمالة الوافدة التي لا يخفى على أحد سوء وضعها في العديد من الشركات ، فضلاً عن أنها هي المعنية في انتقادات منظمات العمال الدولية للدولة.

على جانب آخر فإنه لا يتصور أن تمثل الدولة لجنة مشكلة من جنسيات أخرى ، ومن ثم ترى اللجنة أنه تحقيقاً للغرضين فإنه يتعين السماح للعمالة الوافدة بالانضمام إلى التنظيمات العمالية دون مجالس إدارتها ، ويكون لتلك التنظيمات حق انتخاب أعضاء اللجنة العمالية القطرية.

أيضاً من الجدير بالملاحظة أنه رغم تضمن القرار المشار إليه النص على أن تعقد اللجنة أول اجتماعاتها خلال شهر من تاريخ العمل به ، والذي حُدد بتاريخ صدوره ، فإنه حتى نهاية شهر ديسمبر لم يكن قد صدر قرار وزير العمل بتشكيل اللجنة ، بما قد يؤثر على مصداقية القرار والغرض منه على الصعيد الدولي.

3- قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية:

رصدت اللجنة صدور عدة قرارات ذات صلة بحقوق الإنسان ، هي:

أ- قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2012م:

أصدر مجلس الوزراء القرار المشار إليه بتنظيم اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية في 2012/1/11م ، وصادق عليه حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر في 2012/1/24م ، وتضمن تشكيل تلك اللجنة من ممثلي عدة جهات ، تحددهم جهاتهم ويصدر بتسميتهم قرار من وزير البيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وأهم ما تختص به اللجنة ويتعلق بالحقوق الصحية للإنسان ، هو تقييم مخاطر الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً وكذا إقرار تعليمات دخولها البلاد واتخاذ الإجراءات التي تقلل من المخاطر الناتجة عنها ، كما تختص اللجنة بمراقبة الأنشطة المتعلقة بتداول ونقل واستغلال تلك الكائنات ومنتجاتها.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن إنشاء هذه اللجنة يمثل إنجازاً يضاف إلى إنجازات الدولة نحو مراعاة الحقوق الصحية للمواطنين والمقيمين باعتبارها إحدى أهم حقوق الإنسان ، ذلك أن المجتمع المعاصر يحتاج إلى الاستفادة من تقنيات الهندسة الوراثية سواء في الأبحاث العلمية أو لمعالجة مشكلة نقص الغذاء عالمياً ، وكذلك استنباط سلالات جديدة من الكائنات تحقق إنتاجية عالية لمواجهة ذلك النقص ، وفي نفس الوقت يتعين أن يكون ذلك تحت رقابة صارمة حتى لا تتأثر صحة الإنسان بذلك.

ب- قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2012م:

أصدر مجلس الوزراء القرار المشار إليه بتطبيق أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004م على العمال الذين يعملون في الزراعة والرعي.

وقد جاء هذا القرار تنفيذاً لنص المادة الثالثة من القانون المذكور التي تجيز تطبيق كل أو بعض أحكام ذلك القانون على بعض الفئات المشار إليه في تلك المادة ، ومنهم العاملين بالزراعة والرعي ، بقرار من مجلس الوزراء.

واللجنة إذ تثن مثل تلك القرارات التي تمد الحماية التي يسبغها قانون العمل على بعض العمال الذين لم يكونوا من المستفيدين بأحكامه ، إلا أنها أيضاً تؤكد على ما سبق أن دعت إليه أكثر من مرة في تقاريرها وأنشطتها المختلفة ، من أن الاتجاه الحديث في فكر حقوق الإنسان لا يستثنى أي فئة من العاملين بالقطاع الخاص من الخضوع لأحكام قوانين العمل.

ج- قراري مجلس الوزراء رقمي 23 ، 24 لسنة 2012م:

أصدر مجلس الوزراء القرارين المشار إليهما بسريان أحكام القانون رقم 24 لسنة 2002م بشأن التقاعد والمعاشات على العاملين القطريين بمركز قطر للتراث والهوية والعاملين القطريين بمؤسسة الدوحة للأفلام ، وصادق عليهما حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر في 2012/6/8م.

وقد صدر القرارين المشار إليهما نفاذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم 24 لسنة 2002م بشأن التقاعد والمعاشات ، التي تخول لمجلس الوزراء مد أحكامه على الموظفين القطريين العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة.

ويعد صدور هذين القرارين استمراراً في تنفيذ الدولة التزامها بتوفير الحياة الكريمة لكل المواطنين ، وإن كانت اللجنة تدعو الدولة لمد مظلة قانون التقاعد والمعاشات لكل المواطنين دون استلزام صدور قرار من مجلس الوزراء ، خصوصاً وأن المعاش عبارة عن ادخار للموظف أو العامل طوال حياته الوظيفية ، يدفع هو جزء منه ويدفع صاحب العمل ، سواء كان جهة حكومية أو غيرها ، الجزء الآخر ، ومن ثم فلا مبرر للتمييز بين المواطنين في الاستفادة من مميزات ذلك القانون.

د- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2012م:

أصدر مجلس الوزراء القرار المشار إليه بتنظيم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، وصادق عليه حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر في 2012/5/8م ، وتضمن تشكيل تلك اللجنة ، ومدة العضوية فيها ، وأهدافها ، والآليات التي أعطاها لها القرار لتحقيق تلك الأهداف.

ورغم أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تثنى إنشاء هذه اللجنة ، خصوصاً وأن ذلك يأتي في إطار تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة إلا أنه يبقى هناك ملاحظتين هامتين:
الملاحظة الأولى: أن اللجنة أتبعَت بوزارة العدل ، وقد كانت اللجنة تأمل لو توافر لهذه اللجنة الاستقلالية عن الوزارات الممثلة فيها ، حتى تتحقق لها القدرة على تحقيق أهدافها بفاعلية.

الملاحظة الثانية : أنه كان من الأوفق لو تضمن تشكيل تلك اللجنة عضوية ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، فليس بخافٍ الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ومن ثم فقد كان وجود ممثل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تلك اللجنة داعماً للتعاون بينهما في المجالات المشتركة ، خصوصاً وأن تلك اللجنة تضمنت ممثلين عن بعض مؤسسات المجتمع المدني ، وبالتالي كان من الأولى أن تضم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها حلقة الوصل بين تلك المؤسسات والدولة.

هـ- قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 3 لسنة 2012م:

صدر ذلك القرار في 2012/3/4م متضمناً الموافقة على تسجيل وشهر الجمعية الكيميائية القطرية كجمعية علمية. ورغم أن إنشاء مثل هذه الجمعيات يمثل خطوة مهمة نحو ترسيخ الحق في العمل النقابي في المجتمع القطري ، إلا أن اللجنة تلاحظ لها أن القرار الصادر بتسجيل

وشهر الجمعية تضمن وصفها بالجمعية العلمية لا بالجمعية المهنية ، وهو ما قد يثير تساؤلاً حول تقييد حق إنشاء الجمعيات المهنية ، والتي تعد خطوة هامة نحو الأخذ بفكرة الحقوق النقابية كاملةً في المجتمع القطري في أقرب فرصة ممكنة.

و- قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 4 لسنة 2012م:

صدر ذلك القرار في 2012/5/23م متضمناً الموافقة على تسجيل وشهر جمعية أصدقاء الصحة النفسية كجمعية علمية.

وترى اللجنة أن مثل هذه الجمعية تعد إثراءً للمجتمع المدني القطري ، خصوصاً إذا ما استعرضنا الأغراض الواردة في نظامها الأساسي ، والتي تدل على مدى الوعي بأهمية التعاطي الصحيح بالمرض النفسي ، كما أن استعراض أسماء ووظائف مؤسسيها يدل على مدى وعي المواطن القطري بأمية العمل العام.

ز- قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 5 لسنة 2012م:

صدر ذلك القرار في 2012/6/6م متضمناً الموافقة على تسجيل وشهر مؤسسة الأصمخ للأعمال الخيرية (عفيف) كمؤسسة خاصة.

ولما كان للعمل الاجتماعي دوراً تنموياً منذ بداياته ، وإن لم يعط هذا الدور الاهتمام الكافي لاقتصار العمل الاجتماعي في العديد من الدول على الخدمات الاجتماعية والرعاية للفئات الأكثر احتياجاً والأقل حظاً ، رغم أن هذه الخدمات بمفهومها الأولى ، من خدمة ورعاية وتحقيق الأمن والسلام الاجتماعيين ، تسهم في خلق مجتمع التكافل الذي يحرص عليه المخطط الاجتماعي ، والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف المخطط الاقتصادي ، باعتبار أن الخدمة والرعاية تأخذ بعداً آخرأ عند إضافة البعد التنموي لها ، من هنا تؤكد اللجنة على أهمية مثل هذه المؤسسات لتحقيق كل هذه الأهداف والأغراض.

ثانياً : التطورات على صعيد الاتفاقيات الدولية:

بدايةً يتعين الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال تؤكد على ما سبق أن أوصت به من ضرورة الإسراع بوضع توصية اللجنة السابق تشكيلها لدراسة الانضمام إلى العهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، موضع التنفيذ ، نظراً لأن توصية اللجنة المذكورة بانضمام الدولة إلى العهدين إذا ما وضعت موضع التنفيذ ستمثل نقلةً حضاريةً هامةً في مجال دعم حقوق الإنسان بالدولة ، فضلاً عن المردود السياسي لمثل هذا القرار والمتمثل في تعزيز المكانة المتميزة التي تحققت لدولة قطر على الصعيد الدولي بفضل السياسة الرشيدة لحضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر وسمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني ولي العهد الأمين.

أما على صعيد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، فإنه استكمالاً لمنظومة مكافحة الفساد ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، التي بدأت بانضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2007م ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في 2009م ، فقد صدر المرسوم الأميري رقم 36 لسنة 2012م بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، التي تناهض الكثير من أشكال إهدار حقوق الإنسان مثل الإتجار بالبشر وانتزاع الأعضاء البشرية والإتجار فيها وتهريب المهاجرين.

كذلك صدر المرسوم الأميري رقم 37 لسنة 2012م بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، والتي تهدف من بين ما تهدف إليه ، إلى العمل على تعزيز سيادة القانون وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة المجتمعية الفعالة ، فضلاً عن تعزيز استقلال القضاء ، وهي كلها أمور تصب ولا شك في اتجاه تعزيز حقوق الإنسان في الدولة الموقعة على الاتفاقية.

ثالثاً : الأنشطة القانونية لدولة قطر:

رصدت اللجنة انعقاد منتدى القانون – قطر 2012م خلال شهر مايو 2012م تحت عنوان "سيادة القانون في أوقات التغيير" بمشاركة خبراء من 60 دولة ، وتكمن أهمية هذا المؤتمر فضلاً عن تميز المشاركين فيه في مجال القضاء والقانون ، في الموضوعات التي تناولها ، والتي تدل على عزم القيادة السياسية للدولة في المضي قدماً نحو ترسيخ دولة المؤسسات والقانون ، باعتبار أن أعمال مبدأ المشروعية ، والذي يعنى خضوع الدولة حكومةً وأفراداً للقانون ، إنما هو أحد المبادئ الرئيسية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع ، بل وتحقيق التنمية السياسية التي تدعم المكانة الرفيعة التي تحققت للدولة على الصعيد العالمي.

وتكمن أهمية المنتدى في مناقشته عدة موضوعات غايةً في الأهمية ، منها مكافحة الفساد وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، و سيادة القانون والتغيير في العالم العربي ، و الوصول المتساوي إلى القانون ، و التدريب القضائي ، وتسوية النزاعات في المالية الإسلامية ، وليس بخافٍ تأثير كافة هذه الموضوعات على حقوق الإنسان.

وترى اللجنة ضرورة التوسع في هذا النهج المحمود باستضافة خبراء متخصصين في كافة المجالات القانونية والقضائية ، لما يمثله ذلك من إثراء للحياة القانونية والسياسية في الدولة ، خصوصاً وأن البلاد مقبلة على استحقاقات قانونية وسياسية هامة ، تتمثل في إجراء أول انتخاباتٍ لمجلس الشورى ، وما يستلزمه ذلك من نقاشٍ مجتمعي لازمٍ وضروري لعدة موضوعاتٍ أهمها قانون الانتخاب وشروط الترشح لعضوية ذلك المجلس ، باعتباره سلطةً تشريعيةً ، كذلك يتعين في ضوء مضي ثماني سنواتٍ على العمل بالدستور ومن ثم فقد يكون من الأوفق البدء في تقييم التجربة الدستورية في بداية السنة العاشرة للعمل بالدستور ، وفتح نقاشٍ متخصصٍ حول ما تحقق خلال السنوات الماضية ، وما هو مأمول خلال الأعوام القادمة من أجل الخروج برؤيةٍ تليق بما تحقق على أرض الواقع من منجزاتٍ سياسيةٍ ودستوريةٍ للمواطنين.

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية:

تشكل الحقوق المدنية والسياسية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، وهي من أهم تصنيفاتها ، سواءً من حيث طبيعتها أو من حيث مدى أهميتها بالنسبة إلى الحفاظ على الوجود الإنساني والكرامة الإنسانية فهي عبارة عن حقوق متواشجة ومتلاحمة لا انفصام بين مكوناتها وسوف نتناول أهم هذه الحقوق من خلال إلقاء الضوء على ما طرأ على أوضاع كل منها إيجابياً ، إن وجد ، وما يعترضها من تحديات ، وذلك على النحو التالي:

1- الحق في الحياة والاختفاء القسري:

لاشك أن الحياة مقدسة وهي حق وهبه الله للإنسان ، لكنها تفقد قيمتها وتصبح بلا معنى إذا جُرد الفرد من حقه في الحرية وسلامة شخصه ، ولقد أكدت كافة الديانات والشرائع على أهمية وقدسية الحفاظ على النفس البشرية من الفناء وحققها في الحياة والحرية والأمان ، وفي مقدمتها الإسلام الذي جعل قتل النفس بغير حق كقتل الناس جميعاً ، وشرع القصاص في الإسلام إجلالاً وتقديساً لحق الإنسان في الحياة لقوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" المائدة الآية 32.

ولم ترصد اللجنة أي حالة من حالات انتهاك الحق في الحياة التي تقع في نطاق مسؤولية السلطات العامة خلال الفترة التي يغطيها التقرير وهو ما يعد مؤشراً إيجابياً على حماية الحق في الحياة.

وعلى صعيد الاختفاء القسري فلم ترصد اللجنة أو تتلق شكوى عن حالة من حالات الاختفاء القسري.

كما لم تشهد الفترة التي يغطيها التقرير أي نوع من أنواع المحاكمات المبتسرة أو المحاكمات العسكرية خارج نطاق القضاء وهو ما يعكس احترام الدولة للقضاء وسيادة القانون وحقوق وحرريات الأفراد.

ونظراً للنهضة التي شهدتها وتشهدها دولة قطر في الآونة الأخيرة فقد زاد عدد السكان بالدولة حتى بلغ في 2012/12/31م ، وفق ما أعلنه جهاز الإحصاء ، 1836676 نسمة مما كان له أثر في ظهور التكديس المروري في بعض الطرق ، وقد رصدت اللجنة الأداء المتميز لوزارة الداخلية ورجال المرور في أداء مهامهم إلا أن اللجنة قد رصدت كذلك زيادة عدد الحوادث المرورية خاصة في الطرق الخارجية والتي نتج عنها 204 حالة وفاة.

وقد رصدت اللجنة في **تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012م** فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام داخل دولة قطر أن محكمة الاستئناف قد أيدت ما لا يقل عن ثلاثة أحكام بالإعدام ، وذكرت أن هناك 17 شخصاً على الأقل كانوا مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام ، ومن بينهم ما لا يقل عن 7 أشخاص حُكم عليهم بالإعدام في عام 2001 بسبب ضلوعهم في محاولة الانقلاب عام 1996 ولم ترد أنباء عن تنفيذ أيّاً من هذه الأحكام.

وذكرت أيضاً أن دولة قطر كانت ضمن قلة من الدول التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع القطري قد وضع العديد من الضمانات القانونية لتطبيق عقوبة الإعدام وتنفيذها أهمها ما يلي:

- عدم جواز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ "18" وقت ارتكاب الجريمة "المادة 20 فقرة 2 من قانون العقوبات".
- عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء. "المادة 240 إجراءات جنائية".
- عرض الحكم الصادر بالإعدام على محكمة الاستئناف خلال 30 يوماً وعلى محكمة التمييز بمعرفة النيابة العامة خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره ، ولو لم يطعن المحكوم عليه على الحكم ، ويوقف تنفيذه لحين الفصل في الطعن "المادة 302 إجراءات جنائية".

- ❑ عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل وإرجاء التنفيذ إلى أن تضع مولودها فإذا وضعت حياً يؤجل الحكم لمدة سنتين ، ويجوز أن يستبدل الحكم بعقوبة الحبس المؤبد إذا قضى بالإعدام كعقوبة تعزيرية "المادة 345 إجراءات جنائية" .
- ❑ إيقاف تنفيذ حكم الإعدام حتى يفصل في الإشكال في التنفيذ المقدم من المحكوم عليه "المادة 234 إجراءات جنائية" .
- ❑ أنه رغم صدور أحكام الإعدام المذكورة ، فإن تنفيذها مرهون بتصديق حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر "مادة 340 إجراءات جنائية" ولم يصدق سموه على أي أحكام بالإعدام منذ توليه إمارة البلاد ، ومن ثم فلم يتم تنفيذ أي من هذه الأحكام.

2- مواصفات السلامة والأمان والسلامة الجسدية:

رصدت اللجنة خلال الفترة التي يغطيها التقرير مساساً خطيراً بالحق في السلامة الجسدية عن طريق الإخلال بمواصفات السلامة والأمان ، يتمثل في حادثتين وقعتا خلال هذه الفترة ، أولاهما سقوط عدد من الأطفال من إحدى ألعاب سوق واقف نتيجة عدم توافر اشتراطات السلامة المقررة ، والحادثة الثانية هي غرق طفل في مدينة الألعاب المائية "أكوا بارك" نتيجة عدم وجود منقذ في مكان الحادث ، وعدم وجود أية حواجز بين بركتي سباحة الأطفال والكبار ، فضلاً عن تأخر وصول سيارة الإسعاف إلى موقع الحادث.

وعلى ذلك فإن اللجنة تؤكد أن هاتين الحادثتين بما تمثلانه من إخلالٍ خطيرٍ بالحق في السلامة الجسدية وكذا حقوق الطفل تمثلان جرس إنذار نحو ضرورة اتخاذ إجراءاتٍ مشددة تجاه المنشآت الترفيهية التي تنهالون في إجراءات الأمان والسلامة التي يتعين أن تلازما قيامها بأنشطتها.

كما تشير اللجنة أيضاً في هذا الإطار إلى حادثةٍ خطيرةٍ هزت المجتمع القطري ، هي حادثة حريق مجمع "فيلاجيو" ووفاة ثلاثة عشر طفلاً في دار لاستقبال الأطفال ، ورغم أن وسمو ولي العهد الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير قطر قام فور وقوع الحادث بزيارة أسر الضحايا ، وأمر بتشكيل لجنة برئاسة سعادة رئيس هيئة الشفافية للوقوف على أسباب الحريق ، وما إذا كان هناك أخطاء أدت إلى وقوعه ، في

لفتة واستجابة سريعة تنبئ عن مدى اتصال القيادة السياسية بشعبها وإحساسها بآماله وآلامه ، إلا أن نتائج أعمال تلك اللجنة لم تعلن تفصيلاً حتى الآن ، ورغم احترام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكون القضية لا تزال منظورة أمام القضاء ، إلا أنه لا مناص من الإشارة إلى عدة أمور:

✘ أن إدارة الدفاع المدني سبق أن أجرت في الفترة السابقة على الحريق عدة عمليات إخلاء وهمية ، ولم تضمن تقريرها عن المجمع المذكور أية سلبيات ، وهو ما يخالف ما تبين عند حدوث هذه الواقعة.

✘ أن مفتشي وزارة البلدية لم يثبتوا المخالفات الموجودة بمقر ما سمي حضانة أطفال والتي نشرت وسائل الإعلام أنها مرخصة كمحل أزياء.

✘ أن مفتشي الجهات المختصة بمراجعة التراخيص المختلفة ، لم يضمن أيّاً منهم تقريره شيئاً عن طبيعة المكان وما يستخدم به.

✘ أنه مع التسليم الكامل من جانب اللجنة باستقلال القضاء وأنه لا يجوز التعقيب على أعماله لا في مواعيدها ولا في مضمونها ، إلا أنه يتعين الإشارة إلى أن تأجيل الدعوى لأربع جلسات لحضور المتهمين ، يفتح الباب أمام شائعات لا محل لها في ضوء ما عرف عن القضاء القطري من حييدة ونزاهة ، ومن ثم ترى اللجنة أنه قد يكون من الأفضل تفرغ دائرة من دوائر المحكمة المختصة لنظر الدعوى المذكورة دون غيرها ، حتى يمكن عقد جلساتها بصورة متتابعة ، والانتهاء منها في اسرع وقت ممكن دون إخلال بحقوق الدفاع وسلامة الإجراءات أمام هيئة المحكمة ، خصوصاً وأن تأخير الفصل في مثل هذه الدعاوى يجدد ألم أهالي الضحايا والمجتمع في كل مرة تنعقد فيها جلسات المحاكمة.

✘ أن ما تم من مراجعة لإجراءات السلامة في المنشآت المختلفة في الدولة بعد الحادث كان خطوة محمودة وموفقة ، لكن يجب أن يتبعها خطوات مماثلة دائمة ومتكررة حتى لا تقع مثل هذه الحوادث مجدداً.

أيضاً مما يرتبط بالسلامة الجسدية ما رصدته اللجنة ما ورد في الدراسات التي قام بها مركز التأهيل الاجتماعي مع المجلس الأعلى للتعليم من إشارة إلى وجود زيادة في تعاطي المخدرات بين الشباب ، وانتشار السويكة بين طلاب المدارس الثانوية والإعدادية بل ومنها بعض مدارس الفتيات ، وكذا بيعها وسط التجمعات العمالية.

ورغم تسليم اللجنة بأن الجهات المختلفة تقوم بدورٍ كبيرٍ في هذا الشأن ، ومنها مثلاً برنامج وقاية الذى تنفذه اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات ، والذى حقق نتائج متميزة حتى الآن ، وكذلك تسليمها بأن الأمر لا يعدو حالاتٍ فريدةٍ تعد قليلةً بالمقارنة بمجتمعاتٍ أخرى ، إلا أن وجود مثل هذه الظاهرة واتجاهها للازدیاد يجب أن يكون ناقوس خطر يحفز الهمم لمواجهة بـقوة وسرعة دون انتظار استفحـالها.

أيضاً رصدت اللجنة شكاوى العديد من المواطنين من سوء حالة بعض الطرق الرئيسية بما يؤثر على سلامة مستخدميها ، فضلاً عن أن الأمطار الغزيرة التي هطلت على البلاد في أواخر شهر ديسمبر 2012م ، كشفت عن أن الطرق تفتقر لشبكة صرف لمياه الأمطار ، بما يؤثر ولا شك على سلامة مستخدمي هذه الطرق.

3- الحق في الحرية والأمان الشخصي:

إن كفالة الحق في الحرية والأمان الشخصي لازمة لتمكين الفرد من ممارسة الحقوق الأخرى والحريات العامة التي تتضمنها المواثيق العالمية والإقليمية والتشريعات الوطنية وقد رصدت اللجنة في وسائل الأعلام المقروءة والمسموعة مطالبة المواطنين بإلغاء قانون حماية المجتمع لمخالفة أحكامه للدستور ، وما زالت اللجنة ترى أن تطبيق قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002 يعد تعرضاً للحق في الحرية والأمان الشخصي ، حيث يتم التحفظ على الأشخاص لمدة أسبوعين قابلة للتجديد حتى 6 أشهر ، ويجوز مدها ، دون محاكمة ودون إمكانية الطعن على قرارات التحفظ أمام القضاء.

كما تؤكد اللجنة على ما سبق أن أوصت به من ضرورة إعادة النظر في القانون رقم 5 لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة ، والقانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن الإرهاب ، حيث إن نصوص هذه القوانين تسمح للجهات المختصة بالتحفظ على الأشخاص لمدة طويلة دون محاكمة ، ورغم أن الواقع العملي يشير إلى عدم استخدام هذه النصوص ، إلا أن اللجنة ترى أن بقائها ، وخصوصاً في ضوء عدم إمكانية الطعن على قرارات التحفظ أمام القضاء ، يجب أن يكون محل نظر.

أيضاً ترى اللجنة أنه من الأفضل إيجاد نظام آخر مغاير لنظام احتجاز بعض الوافدين ، الذين تنتهي إقامتهم أو يقوم الكفيل بإلغائها ، في حجز الإبعاد لحين سفرهم ، انطلاقاً من أنه لا يجوز احتجاز الشخص إلا بناءً على أمر من النيابة العامة أو القضاء ، ومن ثم فإنه ورغم التوجه المحمود لهذه الإدارة والمتمثل في الإقلال الشديد من هذا الإجراء ، إلا أنه يبقى أن هذا الاحتجاز لا يعدو أن يكون سجنًا مهما أطلق عليه من تسميات.

وكان مما رصدته اللجنة ، من خلال قيامها بالزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز ، مطالبة الموقوفون للسلطات بالآتي:

- ☒ زيادة أماكن الاحتجاز بغرض تقليل كثافتها.
- ☒ السماح لهم بالاتصال بذويهم.
- ☒ السماح لهم بممارسة الأنشطة الرياضية.
- ☒ توفير الطلبات اليومية من السوبر ماركت.
- ☒ السماح لهم بتخصيص بمشاهدة التلفاز لما بعد الساعة 12 ص يومي الخميس والجمعة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة انتهت من وضع مشروع **الدليل الإرشادي لمعايير حقوق الإنسان (2012) في أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية والإصلاحية** والذي يتفق مع أحكام الدستور والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية لمعاملة المسجونين والمحتجزين وسوف يتم الإعلان عن هذا الدليل بعد اعتماده من اللجنة.

وفي نطاق الحديث عن هذا الحق تدعو اللجنة الجهات المختصة ، وأهمها النيابة العامة ، إلى تفعيل دورها في التفتيش على أماكن الاحتجاز وإثبات المخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في حالة وجود أشخاص محتجزين بالمخالفة للقانون.

4- الحق في إقامة العدل "الحق في المحاكمة المنصفة":

يعد القضاء بمستوياته المختلفة من ابرز الضمانات الوطنية ، ومن الآليات المهمة التي يعول عليها في كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدولة عموماً ، وذلك من خلال الدور الذي يقوم به في مجال تطبيق القانون وإعمال قواعد الشرعية القانونية وتوطيد أركان دولة القانون ، وهذا ما كفله وأكد عليه الدستور القطري.

وقد رصدت اللجنة تواصل أداء القضاء القطري رسالته في إقامة العدل في حيده ونزاهة دون ميل أو تمييز من أي نوع ، إلا أن اللجنة رصدت أن نظام الحبس الاحتياطي مازال كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل الجنائية يمثل في بعض الحالات عقوبة قائمة بذاتها ، حيث رصدت اللجنة توسع سلطات التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي ، كما أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تجيز تجديد الحبس الاحتياطي لفترات تصل إلى نصف مدة العقوبة المقررة للتهمة التي يحاكم بشأنها المتهم ، رغم أنه لا يزال متهماً لم تثبت في حقه التهمة ، ومن ثم ترى اللجنة أنه من الأوفق أن تحدد مدد قصوى للحبس الاحتياطي بالنظر لنوع الجريمة ، من حيث كونها جنحة أو جناية ، مع التوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية الأخرى بدلاً من الحبس الاحتياطي.

كما رصدت اللجنة أيضاً بعض التحديات التي لا زالت تعترض سبيل هذا الحق ، تتمثل أساساً في بطء إجراءات التقاضي في بعض الحالات نتيجة زيادة أعداد القضايا المطروحة أمام القضاء مقارنة بإعداد القضاة.

أيضاً تدعو اللجنة إلى زيادة الدورات التدريبية للقضاة سواء في الداخل أو في الخارج ، تطبيقاً لما تدعو إليه الصكوك الدولية المتعلقة باستقلال القضاء ، وبغرض تعرفهم على التجارب القضائية المختلفة ، بما يحقق تميزاً في الأداء.

كذلك ترى اللجنة أن عدم وجود جهاز إداري معاون للمحاكم في إعلان صحف الدعاوى والأحكام ، يساعد في تأخر الفصل في الدعاوى نتيجة عدم إعلان الخصوم بالجلسات مما يترتب عليه تأجيلها أكثر من مرة لإعادة الإعلان ، كما أن عدم وجود جهاز إداري يضم الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم لبحث مسائل فنية لازمة للفصل في الدعوى يؤدي إلى تكبد المتقاضين مبالغ باهظة كأمانة خبير ، وتأخر الفصل في الدعاوى نتيجة تأخر الخبراء في إعداد التقارير التي تطلبها المحاكم.

أيضاً ترى اللجنة أنه يتعين إعادة دراسة نظام تنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة من أجل العمل على سرعة تنفيذها ، ذلك أن تأخر حصول الشخص على حقه لا يختلف كثيراً من ناحية الآثار الاجتماعية عن عدم حصوله عليه.

فإذا ما انتقلنا إلى القضاء المتخصص فإن اللجنة تدعو إلى سرعة تفعيل عمل المحكمة الدستورية ، إذ أنه من غير المعقول أن ينص الدستور على إنشاء قضاء دستوري ، ويصدر قانون للمحكمة الدستورية ثم لا تمارس عملها حتى الآن.

أيضاً ترى اللجنة أنه يتعين إعادة النظر في القرارات الإدارية العديدة المحصنة من رقابة القضاء ، إذ أن المفترض في الإدارة أن تكون خصم شريف لا يسعى إلا إلى الصالح العام في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، ومن ثم فلا يجوز لها أن تسعى لتحسين عملها من رقابة القضاء.

أما بخصوص المنازعات العمالية فقد رصدت اللجنة تأخراً شديداً في الفصل فيها ، يتعين سرعة معالجته ، خصوصاً وأن التأخر في الفصل في مثل هذه المنازعات يؤثر على صورة الدولة في المحافل الدولية ، بالنظر لما تتعرض له من حملاتٍ من بعض المنظمات غير الحكومية الأجنبية بشأن معاملة العمال الوافدين فيها.

وختاماً فقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما ذكرته بعض المنظمات الدولية بخصوص القضية المتهم فيها الشاعر/ محمد راشد العجمي ، وما اعتبرته تلك الجهات من أنه إخلال بشروط المحاكمة العادلة ، وترى اللجنة في هذا الشأن أن ما ذكرته تلك المنظمات من تعرض المذكور لمحاكمة سرية وغير عادلة وللحبس بالمخالفة لمبادئ القانون ، إنما يرجع إلى عدم إلمام تلك المنظمات والهيئات بقانون الإجراءات الجنائية القطري ، حيث استعرضت اللجنة من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية كافة الإجراءات التي اتخذت قبل المتهم ووجدتها مطابقة للقانون ، وتحقق فيها شروط المحاكمة العادلة ، إلا أنه يتعين القول أنه مما أثار الבלبلة طول فترة المحاكمة ، وما استتبعه من طول فترة الحبس الاحتياطي ، مع مراعاة ما سبق الإشارة إليه في هذا الخصوص ، وأنه من وجهة نظر اللجنة ، ودون تدخلٍ منها في عمل القضاء مراعاةً لاستقلاله ، فقد يكون من الأوفق أن تعقد الجلسات الخاصة بمثل هذه الموضوعات متتابعةً بغرض الحكم فيها بأسرع وقتٍ ممكنٍ ، ودون مساسٍ بحق المحكمة في تكوين عقيدتها ، ولا بحق المتهم في إبداء دفاعه كاملاً.

أما بالنسبة لمدى تعرض المذكور لمحاكمةٍ غير عادلةٍ فقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، فور القبض على المذكور ، بمتابعة الإجراءات المتخذة قبله ، وتبين لها اتفاقها جميعاً وأحكام القانون القطري ، وكذا المعايير الدولية في معاملة المتهمين ، كما قامت بحضور جميع جلسات محاكمة المذكور ، حيث تبين لها أن الإجراءات المتخذة قبله قانونية وسليمة وتتفق مع مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة ، كما أن المحاكمة لم تكن سرية كما أثير ، بل رصدت اللجنة حضور ممثلي بعض المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لجلسات المحاكمة ، وتؤكد لهؤلاء أن التأخير في الفصل في الدعوى يرجع إلى أن المتهم تعمد إثارة الشغب في الجلسات ، وقام بالتعدي على رئيس المحكمة بالسب ، كما قام محاميه برد رئيس المحكمة ، الأمر الذي استلزم وقف نظر الدعوى لحين الفصل في طلب الرد أمام دائرة أخرى ، وبعد رفض طلب الرد انسحب محامي المتهم احتجاجاً على استمرار رئيس المحكمة في نظر الدعوى ، فاستلزم الأمر تأجيل نظر الدعوى مرة أخرى لندب محامٍ آخر يتولى الدفاع عن المتهم.

وقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال فترة المحاكمة ، بزيارة المذكور في محبسه ، ومقابلته شخصياً والتأكد من اتفاق الإجراءات المتخذة قبله ، كمحبوس احتياطياً ، وأحكام القانون والقواعد المعمول بها ، والتي تتفق والمعايير الدولية في معاملة المحبوسين احتياطياً ، حيث قابله ممثل اللجنة على أفرادٍ وبغير حضور أي من ممثلي الجهات الأمنية.

أخيراً فقد رصدت اللجنة قيام الشاعر المذكور باستئناف الحكم الصادر ضده ، وسرعة تحديد جلسة لنظر الاستئناف ، بما ينفي شبهة تعرضه لمحاكمة غير منصفة.

5- الحق في الانتخاب والترشيح:

رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة نحو تعزيز النهج الديمقراطي وتفعيل المزيد من المشاركة في الحياة السياسية . وانطلاقاً من أهمية هذا الحق بالنسبة لبناء الدولة فقد رصدت اللجنة ما تضمنه خطاب حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر أمام مجلس الشورى في **الدورة العادية رقم (40)** بإجراء انتخاب أعضاء مجلس الشورى كسلطة تشريعية وفقاً لأحكام الدستور في النصف الثاني من عام 2013.

إلا أنه تلاحظ للجنة عدم صدور القانون المنظم للانتخاب حتى الآن ، رغم أنه من الأفضل أن يصدر قبل العملية الانتخابية بفترة كافية ، حتى يمكن إجراء حوار مجتمعي حول نصوصه ، لتلافى ما قد يؤدي إلى مشاكل في تطبيقها ، خصوصاً وأن الواقع السياسي لبعض الدول المجاورة تضمن حدوث مشكلات عديدة ناتجة عن عدم مراعاة مثل هذه القوانين فيها متطلبات المجتمع.

6- الحق في التجمع السلمي:

لم ترصد اللجنة أو تتلقى خلال الفترة التي يغطيها التقرير شكاوى تنطوي على ادعاءات بشأن الحق في التجمع السلمي ، بما يجسد توأماً في إيجابيات هذا الحق ، خصوصاً في ظل أن اللجنة رصدت ثلاثة تجمعات سلمية حدثت خلال عام 2012 ، إحداها تنديداً بالفيلم الذي نشر على شبكة المعلومات الدولية متضمناً إساءةً لسيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانية تأييداً لثورة الشعب السوري ، وثالثها للمطالبة بتحسين أوضاع العمال.

بيد أن اللجنة تذكر بما سبق أن نوهت عنه بتقاريرها السابقة من أهمية إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات لما تضمنه من تقييد لممارسة هذا الحق ، وهو ما يقتضي تعديل نصوص المواد 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 11 ، 12 ، 13 ، 15 ، 17 ، 18 ، 19 من القانون المشار إليه.

7- الحق في تكوين الجمعيات:

لم ترصد اللجنة خلال الفترة التي يغطيها التقرير أية شكوى بشأن ممارسة هذا الحق ، مما يعد توأصلاً في الإيجابيات المتعلقة به ، إلا أن اللجنة تذكر أيضاً بأهمية إعادة النظر في بعض أحكام القانون 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات وتحديد نطاق أعمالها ، ومنحها المزيد من الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها ، وهو ما يقتضى تعديل نصوص المواد 7 ، 14 ، 22 ، 24 ، 31 ، 42 من القانون المشار إليه.

كذلك تدعو اللجنة لإعادة النظر في النصوص التي تنظم إنشاء الجمعيات المهنية ، بهدف التوسع فيها لما تحققه من نتائج إيجابية ، سواءً في تطوير المهن المختلفة أو رعاية المصالح المشتركة بين أبنائها.

8- الحق في حرية الرأي والتعبير:

تعني حرية الرأي والتعبير حق الشخص في اعتناق الآراء دون تدخل ، والتعبير عن رأيه بأية وسيلة ، وهي المظهر الأساسي والمرتكز الأول للحريات الفكرية ، وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام.

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير المزيد من حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها ، وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام القطرية كان لها أبلغ الأثر في تغطية أحداث الثورات العربية وكشف الحقائق والوقائع المتعلقة بهذه الثورات.

كما تنوه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هنا إلى أنها تمارس عملها وتضع تقاريرها وتصدر آراءها وتعقد حلقات نقاش وحوارات تتسم بحرية واسعة ودون رقابة أو خطوط حمراء ، فضلاً عن ممارسة حرية الرأي والتعبير في المؤتمرات والندوات التي تم عقدها في الدولة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وتوأسلاً لكل هذه الإيجابيات السالفة ، فإن اللجنة تدعو إلى ضرورة سرعة إصدار قانون لتنظيم الأنشطة الإعلامية يتفق والمعايير الدولية للحق في حرية الرأي والتعبير ، الذي سيعزز صدوره ولا شك من ممارسة هذا الحق.

أما ما أثير بشأن تعرض أحد الشعراء للمحاكمة الجنائية نتيجة ممارسته للحق في حرية التعبير ، فإنه فضلاً عما سبق ذكره بشأن إجراءات محاكمته ، يتعين الإشارة إلى ما جاء بالمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن ممارسة الإنسان للحق في التعبير ، والذي يشمل حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين ، يستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ، ومن ثم يجوز إخضاع هذه الممارسة لبعض القيود ، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن ثم فلا يمكن اعتبار ما أسند للمذكور حرماناً له من ممارسة هذا الحق ، وإنما هو في إطار مساءلته عن خروجه على بعض الضوابط المنصوص عليها قانوناً بشأن ممارسة هذا الحق ، وفي حدود العادات والتقاليد المرعية في المجتمع.

9- حرية العقيدة:

رغم أن دين الدولة الإسلام ، إلا أن اللجنة رصدت مساساً خطيراً بحرية العقيدة في الدولة ، يتمثل في قيام مدرستين أجنبيتين بمنع طالبات من الدخول لارتدائهما الحجاب ، بحجة أن أولياء الأمور وقعوا إقراراً بقبول قواعد المدرسة ، والتي تتضمن عدم ارتداء الطالبات الحجاب ، بل وصل الأمر بإحداهما أن قامت بفصل مدرسة من العاملات بها بسبب ارتدائها الحجاب.

ويتعين الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن تتضمن قواعد أي مؤسسة داخل الدولة ما يخالف النظام العام السائد في الدولة ، ومن ثم فلا يتصور أن تتضمن تلك القواعد ما يحظر على الفتاة أو السيدة المسلمة ارتداء الحجاب ، ورغم اعتراف اللجنة بأن المجلس الأعلى للتعليم قد اتخذ خطوات فورية لإلغاء القرارات التي اتصل علمه بها ، إلا أن اللجنة رصدت حالة أخرى اضطرت فتاتان من جنسية عربية لترك المدرسة لإصرارهما على ارتداء الحجاب.

وإذا كانت الوقائع المشار إليها وقائع فردية لم ترق إلى حد الظاهرة ، إلا أنه يتعين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تكرارها ، خصوصاً وأننا نتحدث حتى الآن عن إجراءات تمس حرية العقيدة لدى الأغلبية ، ومن ثم يمكن تصور نتيجة انتشار هذه الظاهرة ، وانتقال هذا المساس ليكون ضد عقيدة خاصة ببعض الأقليات.

10- الحق في تقلد الوظائف العامة:

تولي الدولة اهتمام بالغا بتقلد المواطنين القطريين للوظائف العامة من خلال سياسة تقطير الوظائف ، ورغم ذلك فقد رصدت اللجنة العديد من شكاوى المواطنين بشأن إحالتهم إلى التقاعد أو إلى بند العمالة الفائضة على الرغم من صغر سنهم وقدرتهم على العمل والعطاء في الوظيفة العامة.

وقد رصدت اللجنة انعقاد معرض قطر المهني الرابع في الفترة من 1 إلى 5/ 4/ 2012 وعلى الرغم من عدم صدور التقرير السنوي للمعرض إلا أن الشواهد تؤكد تلقي المعرض لعدد كبير من طلبات التوظيف من المواطنين ولم يتم قبول سوى عدد ضئيل من هذه الطلبات. وفي هذا الصدد رصدت اللجنة الحوار المجتمعي في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة بشأن طلب المحالين للتقاعد بالجمع بين مكافأة نهاية الخدمة ومعاش التقاعد واللجنة توصي بالنظر في هذا الطلب انطلاقاً من أن مكافأة نهاية الخدمة أحد الحقوق الوظيفية للموظف والتي ينبغي حصوله عليها بجانب معاش التقاعد.

كذلك ترى اللجنة أن هناك العديد من الكوادر القطرية التي يمكن أن تكون نواة جيدة لكفاءات وطنية يُستفاد بها في القطاعات المختلفة ، لو توافر لها التدريب والتأهيل الكافي والجيد ، إلا أن الواقع العملي أن العديد من الجهات تكتفي باستقدام الخبراء من البلاد المختلفة ، ولا يتم تفعيل النص الخاص بالتزامهم بتدريب كوادر قطرية لتحل محلهم بعد انتهاء مدة عملهم ، الأمر الذي يهدر هذه الكوادر.

أيضاً فقد رصدت اللجنة شكاوى متعددة من الموظفين القطريين بخصوص أحكام قانون إدارة الموارد البشرية ، وأنه لم يحقق الغرض منه والمتمثل في الاحتفاظ بالكفاءات الوطنية واستقطابها ، إذ لا تزال هناك مشكلات عديدة في تطبيق أحكامه ، واختلاف بين الجهات الإدارية في تفسيرها ، خصوصاً وأنه رغم مرور أكثر من أربعين شهراً على صدور القانون فإنه لم تصدر لائحته التنفيذية حتى الآن ، رغم أهمية هذه

اللائحة في تنفيذ مثل هذه القوانين التي تمس قطاعاً عريضاً من المواطنين والمقيمين ، والتي تحتاج وضع قواعد لمسائل تفصيلية كثيرة تظهر نتيجة التطبيق العملي للنصوص.

وأخيراً تشير اللجنة إلى ما وجه به حضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر في خطابه أمام مجلس الشورى ، من ضرورة قيام مجلس الوزراء بالتنسيق بين الجهات المختلفة لدمج الإدارات ذات الاختصاصات المتشابهة أو المتداخلة ، من أجل تحقيق كفاءة أكبر للإدارات وموظفيها.

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

بدايةً تنوه اللجنة إلى أنه تلاحظ لديها أثناء ممارستها لاختصاصاتها المقررة بالمرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، وجود قصور في إلمام الجهات الإدارية قبل المؤسسات الخاصة بدور اللجنة ، وخصوصاً اختصاصها برصد أوضاع حقوق الإنسان في البلاد ، وما يستلزمه هذا الرصد من قيامها بزيارة الأماكن المرتبطة بتلك الحقوق ، كمقرات الشركات ومساكن العمل فيها والمستشفيات بل وأماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية ، **وهي المُكنة المقررة للجنة بموجب نص المادة 3 من قانونها المشار إليه ، والتي تنص على أنه :**"تهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته ، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

.....
10- إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها ، من رئيس وأعضاء اللجنة....."

ومن البديهي عقلاً ومنطقاً أن هذا الرصد لن يتأتى إلا بإجراء زيارات ميدانية مفاجئة ليس بغرض التفتيش على تلك الجهات ، وإنما بغرض رصد الواقع ، وهو ما لن يتحقق بتحديد مواعيد الزيارات وإبلاغ المسؤولين بالجهات التي ستقوم اللجنة برصد أوضاع حقوق الإنسان بها.

إلا أن الواقع العملي أن كثير من الجهات التي تزورها اللجنة ، وخصوصاً الجهات الحكومية وشبه الحكومية ، تعتبر أن ذلك اعتداءً من اللجنة عليها وتدخلًا في عملها ، وهو ما يدل على وجود قصورٍ في فهم دور اللجنة في مجال حقوق الإنسان وأهمية الزيارات التي يقوم بها أعضاؤها في رصد أوضاع هذه الحقوق ، بل ووصل الأمر إلى حد القصور في فهم الطبيعة القانونية للجنة ، وأنها لجنة ذات طبيعة خاصة بالنظر إلى كونها لجنة وطنية منشأة بقانون ، بحيث لا يمكن بحال القول بأنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني بالمفهوم الضيق لهذا التعبير ، والذي ارتبط لدى الأفراد بالمؤسسات الخاصة التي تمارس دوراً في رصد أوضاع حقوق الإنسان ، علماً بأن مبادئ باريس التي أنشئت اللجنة تطبيقاً لها تضع اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في مرتبةٍ وسطى تقل عن السلطة القضائية وتعلو على منظمات المجتمع المدني ، ولذلك فإن اللجنة تهيب بأصحاب السعادة أعضاء مجلس الوزراء الموقرين توجيه الإدارات التابعة لهم بضرورة التعاون مع اللجنة في مجال رصد أوضاع حقوق الإنسان.

وأما بخصوص رصد اللجنة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولة قطر ، فسوف تستعرض اللجنة رؤيتها لها من خلال عددٍ من الحقوق والموضوعات التي تدرج تحت هذه الحقوق والتي تتمثل في:

- 1- الحق في الصحة.
- 2- الحق في السكن.
- 3- الحق في العيش الكريم.
- 4- الحق في التعليم.
- 5- حقوق الفئات الأولى بالرعاية (المرأة ، الطفل ، ذوى الإعاقة ، المسنين).
- 6- الحق في البيئة.

أما عن الحقوق والموضوعات المرتبطة بالحق في العمل ، والتي تتمثل في الحد الأدنى للأجور والعمالة المنزلية ومكافحة الإتجار بالبشر والعمالة الوافدة ، فسوف يُفرد لها قسماً خاصاً.

1- الحق في الصحة:

رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة لتوفير الرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين ، حيث سعت وتوسعت إلى تكثيف جهودها المتعلقة بالرعاية الصحية لملاحقة الزيادة السكانية المطردة ، والمرتبطة بكون قطر إحدى الدول المرتفعة من حيث نسبة العمالة الأجنبية بالنسبة لعدد السكان ، وخصوصاً وأن استحقاقات استضافة الدولة لكاس العالم 2022 وكذا حركة التنمية المتسارعة التي تشهدها الدولة تجعل نسبة العمالة الوافدة مرشحة للزيادة.

وفى هذا الإطار فقد رصدت اللجنة قيام المجلس الأعلى للصحة ، في إطار تنفيذه للإستراتيجية الوطنية للصحة لدولة قطر (2011-2016) ، بالبداية في تنفيذ عدة مشروعات صحية ، من بين المشروعات الخمسة والثلاثين التي تشملها الخطة ، بهدف زيادة الطاقة الاستيعابية لبعض المنشآت القائمة ، والبداية في إنشاء مستشفيات وعيادات جديدة ، وتقدماً في نوعية الخدمات الصحية المقدمة ، بالإضافة إلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي المنعقد بتاريخ 2012/4/4م على مشروع قانون التأمين الصحي الاجتماعي ، والذي أكدت الجهات المختصة بدء تطبيقه في خلال عام 2013م ، وامتداده ليشمل كافة المواطنين والمقيمين والزائرين بنهاية عام 2014م ، وهو ما يمثل خطوة كبيرة وهامة في مجال الرعاية الصحية.

كما رصدت اللجنة أيضاً جهود المجلس الأعلى للصحة من أجل حل مشكلة تأخر مواعيد العرض على الأطباء ، باتخاذ إجراءات واستخدام آليات جديدة في تحديد المواعيد ، إلا أن اللجنة تدعو أيضاً إلى سرعة مضاعفة المراكز الصحية والمستشفيات لمواجهة الزيادة الكبيرة في السكان ، ومواكبة الخدمة الصحية المقدمة لهذه الزيادة.

إلا أن اللجنة رصدت بعض السلبيات في قطاع الرعاية الصحية منها طول فترات الانتظار للدخول إلى المستشفى وإجراء العمليات الجراحية ، رغم ما هو معلوم للكافة من أن بعض الحالات تكون سرعة التعامل الطبي معها سبباً لاستجابتها للعلاج والشفاء من الإصابة ، رغم تسليم اللجنة بأن هناك أعداد عمليات جراحية كبيرة تجرى ، وأن الحالات الطارئة والخطيرة يتم استثنائها من الالتزام بالمواعيد.

وكذلك رصدت اللجنة شكوى المواطنين من عدم وضوح قواعد قبول طلب العلاج بالخارج على نحو محدد وميسر للمتعاملين مع اللجنة ، واختلاف قرارات اللجنة من حالة إلى أخرى ، رغم ما يظهر لغير المتخصص من تشابه الحالات ، ودون محاولة توضيح الفرق بين

هذه الحالات إن كان هناك اختلاف ، كتأخر الحالة مثلاً أو وصولها إلى مرحلة لا يرجى فيها الشفاء ، وكذلك تأخر اتخاذ قرارات في الحالات المعروضة على اللجنة الطبية ، والتي ترجعها اللجنة إلى تأخر وصول تقرير الطبيب المعالج ، وهو سبب لا دخل للمواطن فيه.

أيضاً تشير اللجنة إلى أنها تجد أن القرار الذي اتخذ بقصر تقديم الخدمة الصحية في بعض المراكز الصحية على المواطنين دون غيرهم ، مع تخصيص مراكز أخرى للمقيمين ، بل وتخصيص بعض الأماكن في بعض أقسام المستشفيات للمواطنين وحدهم ، يعد تمييزاً منتقداً في مجال الحق في الصحة ، ويتعارض مع المعايير الدولية في هذا الشأن ، خصوصاً وأن الواقع العملي يشير إلى أن المراكز الصحية التي خصصت للمقيمين هي المراكز البعيدة نسبياً عن وسط المدينة.

وختاماً فقد رصدت اللجنة ظهور حالتين إصابة بفيروس "كورونا" المصاب به ستة أشخاص على مستوى العالم ، منهم أربعة في المملكة العربية السعودية المجاورة للدولة ، الأمر الذي جعل الجهات الصحية الدولية تعتبر أن هاتين الدولتين هما بؤرة الإصابة بالمرض في العالم.

وترى اللجنة أنه يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة في هذا الصدد سواءً بسرعة استيراد أجهزة المعامل القادرة على فحص واكتشاف المرض أو اطلاق حملات توعية به بين المواطنين.

2- الحق في السكن:

رغم أن اللجنة تسلم بأن الدولة تواصل جهودها الحثيثة الرامية لتوفير مسكن ملائم لكل مواطن سواءً بتوزيع الأراضي لبناء المساكن ، أو توفير مسكن ملائم لذوى الحاجة ، إلا أن اللجنة أيضاً رصدت بعض الملاحظات والتحديات المتعلقة بهذا الشأن ، والتي تتمثل في البطء الشديد المتعلق بإجراءات تخصيص وتسليم أراضي الإسكان مما أدى إلى زيادة قوائم الانتظار ، رغم أن كثيراً ممن تشملهم تلك القوائم تتوافر فيهم شروط استلام تلك الأراضي ، بل ورصدت اللجنة شكاوى من عدم الالتزام بقواعد واضحة في أولوية استلام الأراضي ، وتود اللجنة أن

تؤكد هنا على المقترح الذي سبق أن تقدمت به من ضرورة الالتزام بتاريخ تقديم الطلب واستيفاء الشروط كقاعدة أساسية لتحديد أولوية استلام الأراضي.

وكذلك تؤكد اللجنة على ما سبق أن دعت إليه من ضرورة إعادة النظر في المغايرة بين القطري الأصلي والمتجنس في الانتفاع بنظام الإسكان ، تلك المغايرة التي تمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة المحمي دستورياً والذي يعد أحد أهم حقوق الإنسان.

كذلك تشير اللجنة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز بين القطرية المتزوجة من قطري وبين القطرية المتزوجة من غير قطري في الاستفادة من هذا النظام ، فبينما تستفيد الثانية من نظام الإسكان لا تستفيد الأولى من نفس النظام ، كما يتعين أيضاً إعادة النظر في الشروط الخاصة بانتفاع القطرية المطلقة بنظام الإسكان خصوصاً ما يتعلق منها بضرورة انتظارها مدة خمس سنوات بعد الطلاق للحصول على أرض الإسكان.

كما رصدت اللجنة من خلال ما ورد لها من شكاوى والتماسات وجود صعوبات في التعامل مع بنك التنمية متمثلة في وضع البنك شروطاً عدة لمنح قرض البناء ، وهو وإن كان أمراً مبرراً في ضوء ضرورة الالتزام بالمعايير الائتمانية ، إلا أنه يتعين مراعاة أن هذه القروض تمنح بالتنسيق مع الدولة ، فضلاً عن أن هناك بعض الشروط التي لا يتصور القول بارتباطها بالقواعد الائتمانية ، مثل رفض البنك قبول كفالة الزوجة لزوجها في هذا القرض عند الحاجة لتقديم المستفيد لكفيل يضمنه ، فهو من وجهة نظر اللجنة يظل شرطاً غير مبرر قانوناً طالما توافرت في الزوجة الشروط المتطلبة ، خصوصاً وأن هذا المسلك من البنك يتعارض مع مبدأ شرعي هام هو مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين ، والذي يتعين الأخذ به خصوصاً وأن الشريعة الإسلامية مصدرراً رئيسياً للتشريع في البلاد.

كذلك تؤكد اللجنة استمرار دعوتها لإعادة النظر في القيم المحددة لبدل الإيجار المقرر لذوى الحاجة وزيادته إلى الحد الملائم للوفاء بالغرض الذي خصص من أجله ، خصوصاً بعد القرار الأميري الصادر بزيادة الرواتب والعلووة الاجتماعية ، دون أن يشمل ذلك القرار ذوى الحاجة ، وأيضاً بالنظر لارتفاع قيمة الإيجارات عموماً بالدولة كنتيجة طبيعية لزيادة مستوى الدخل.

3- الحق في العيش الكريم:

احتلت قطر الترتيب الأول بين دول العالم بالنسبة لمتوسط دخل الفرد فيها بمتوسط 90149 دولاراً للفرد ، وفق تقرير اقتصادي متخصص نشرته مجلة "جلوبل فايننس" على موقعها الإلكتروني في منتصف عام 2011م ، أي ما يزيد على 329 ألف ريال سنوياً ، في حين قدر تقرير الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2011م متوسط دخل الفرد القطري لذلك العام بمبلغ 82978 دولاراً ، أي حوالي 303 ألف ريال سنوياً ، ومع الأخذ في الاعتبار أن كلا التقريرين أعدا قبل القرار الأميري رقم 50 لسنة 2011م بزيادة الرواتب الأساسية والعلاوات الاجتماعية والمعاشات للموظفين والمتقاعدين القطريين من مدنيين وعسكريين ، بنسب تراوحت بين 60% و 120% ، فيمكن تصور الفجوة الرهيبة بين هذا المتوسط ومعاش ذوى الحاجة الذي لا يصل إلى 30 ألف ريال سنوياً ، فإذا أضفنا إلى ذلك الزيادة في أسعار السلع الأساسية ، فلا بد من القول أنه بالرغم من تميم اللجنة لمجهودات الدولة في استئصال أسباب الفقر بين المواطنين إلا أنه يتعين القول بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة معاشات الضمان الاجتماعي ، خصوصاً وأن القرار الأميري لم يشملهم ضمن الفئات المستفيدة بالزيادة المشار إليها آنفاً.

كما يرتبط بهذا الحق بشكلٍ أو بآخر ما رصدته اللجنة من أن الجهات المختصة قلصت من عدد الشوارع التجارية ، مع الزيادة في عدد المجمعات التجارية ، مما ترتب عليه ارتفاع أسعار إيجارات المحلات التجارية خارج تلك المجمعات ، رغم أن المحلات التجارية الموجودة خارج المجمعات توفر حياةً كريماً لبعض المواطنين الذين لا يملكون القدرة المالية على اقتناء محلات بالمجمعات ، كما توفر مستلزمات أسر لا تستطيع تحمل تكاليف الشراء من تلك المجمعات ، ومن ثم تغدو الشوارع التجارية متنفساً لها للحصول على متطلبات الحياة بأسعار مناسبة.

أخيراً رصدت اللجنة نقصاً في بعض المواد التموينية التي تصرف للمواطنين ، كان بعضها أثناء فترة بدء شهر رمضان المبارك.

4- الحق في التعليم:

رصدت اللجنة تواصل الجهود الرامية للارتقاء بالعملية التعليمية ، سواءً في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي ، أو مرحل التعليم الجامعي والدراسات العليا ، وكذا الاهتمام ببرامج محو أمية الكبار .

كما رصدت اللجنة بدء تطبيق نظام القسائم التعليمية اعتباراً من العام الأكاديمي 2012/2013 في عددٍ من المدارس الخاصة والدولية . وتتمن اللجنة الجهود الكبيرة التي يبذلها المجلس الأعلى للتعليم للارتقاء بالعملية التعليمية ، سواءً بإحكام الرقابة على الأمور المالية والتعليمية والإدارية ، أو بوضع قواعد ومعايير لاعتماد المدارس وإدخالها ضمن نظام القسائم التعليمية .

أيضاً مع ترحيب اللجنة الشديد بالبدء في تفعيل نظام القسائم التعليمية ، فإنها تدعو إلى إيجاد آلية ليستفيد الطلاب الذين يدرسون الآن بمدارس لم تعتمد بعد من هذا النظام أو نظامٍ آخر شبيه به ، حتى لا يكون هناك تمييز بين طالبٍ وآخر ، خصوصاً وأنه يستحيل عقلاً ومنطقاً أن يلتحق كافة الطلاب القطريين بالمدارس التي اعتمدت هذا العام فقط ، فضلاً عن أن نظام الاعتماد الوطني يسمح للمدارس العالمية بالاكتماء بتدريس مناهج معتمدة عالمياً ، ومن ثم يجب اتخاذ إجراءات تيسر للطلاب القطري اختيار التعليم الذي يرغبه دون أن يحرم من معاونة الدولة في مصروفاته .

أما في نطاق التعليم الجامعي فقد رصدت اللجنة الحركة التعليمية المتميزة التي تقوم بها مؤسسات التعليم الجامعي المنضوية تحت مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ، وافتتاح عدد من الكليات التي تقدم برامج تعليمية متقدمة ومتميزة مع ربطها باحتياجات المجتمع القطري ، وكذلك تخرج الدفعات الأولى من كلياتٍ أخرى ، مثل كلية المجتمع .

كذلك رصدت اللجنة بدء تنفيذ قرار مجلس جامعة قطر بتعريب البرامج الدراسية التي يمكن تدريسها باللغة العربية ، مما ترتب عليه زيادة أعداد الطلبة القطريين الذين التحقوا بالجامعة خلال الفصل الدراسي ربيع عام 2012 .

إلا أنه مع كل هذه الإيجابيات التي لا تتكرها اللجنة إلا أنها رصدت العديد من السلبيات تصل إلى درجة تهديد العملية التعليمية وجودتها في الدولة ، لعل أهمها تأخر تسليم الكتب الدراسية إلى الطلاب ، خصوصاً في المدارس الدولية ، نتيجة قيام المجلس الأعلى للتعليم بوضع

مناهج موحدة هذا العام ، وهو أمر تـثمنه اللجنة وترحب به ، إلا أنه كان ينبغي الاستعداد له بالبـدء في إعداد هذه المناهج منذ العام الماضي حتى لا يتأخر تسليم الكتب هذا العام ، كما رصدت اللجنة تأخر العديد من المدارس في تسليم كتبها الدراسية لفترة زادت على شهر بعد بدء الدراسة ، وهو أمر يثير التساؤل حول الرقابة والإشراف الذي يمارسه المجلس الأعلى للتعليم على المدارس بأنواعها المختلفة في الدولة ، خصوصاً إذ ما وضعنا في الاعتبار ما سبق الإشارة إليه بشأن حرية العقيدة من قيام مدرستين بمنع طالبات محجبات من الدخول خلال الفصل الدراسي الأول بحجة ارتدائهن الحجاب وأن ذلك يتعارض مع قواعد المدرسة المعلنة ، فهل عرضت تلك القواعد على المجلس وقبلها أم لم تعرض أصلاً ، ومن ثم يتعين قيام إدارات المجلس الأعلى للتعليم بتفعيل وتكثيف الرقابة والإشراف على المدارس المختلفة.

أيضاً كان من الأمور الخطيرة التي رصدتها اللجنة وجود أخطاء في الكتب الموزعة على الطلبة ، وصلت إلى حد الخلط بين إحدى العادات القطرية وبين العبادات الدينية ، حيث وصف أحد المناهج عادة تراثية قطرية بأنها عبادة إسلامية ، وهو أمر ينبئ عن خلل خطير في مراجعة المناهج الدراسية.

أما بالنسبة لنظام القسائم التعليمية فقد رصدت اللجنة شكوى بعض أولياء الأمور في تأخر المجلس الأعلى للتعليم في سداد قيمة تلك القسائم إلى المدارس ، الأمر الذي حدا بها إلى مطالبة أولياء الأمور بسداد قيمة الرسوم التعليمية لحين تحصيل قيمة القسائم ، ومن ثم ترى اللجنة ضرورة وضع آلية لسرعة سداد قيمة تلك القسائم ، أو على الأقل منع المدارس من تحصيل قيمة الرسوم بمجرد تسلمها القسائم التعليمية من أولياء الأمور ، حتى لا يتحمل المواطنون أعباءً ماليةً مفاجئةً لم تكن في الحسبان لمجرد تأخر بعض الإجراءات الإدارية.

5- حقوق الفئات الأولى بالرعاية:

مع ضرورة مراعاة أن دولة قطر قد انضمت لمجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الفئات الأولى بالرعاية ، فإن اللجنة تتناول رصدها لأوضاع هذه الفئات ، من خلال استعراض أوضاع حقوق فئاتٍ أربعٍ هي المرأة ، الطفل ، ذوي الإعاقة ، المسنين ، وذلك على النحو التالي:

أ- حقوق المرأة:

رغم أن اللجنة ترى أن المرأة القطرية خصوصاً والمرأة بوجهٍ عام تحظى برعاية كافة جهات الدولة ، ويتمثل ذلك في المكانة المتميزة التي تحتلها المرأة في كافة جوانب الحياة في الدولة ، إلا أنه لا تزال هناك بعض أوجه الإخلال بحقوقها ، تدعو الدولة إلى سرعة معالجتها ، منها:

- ✘ التمييز بين المواطنة وزوجها في الانتفاع بنظام الإسكان ، فرغم أن الشريعة الإسلامية ، وهي مصدر رئيسي للتشريع في الدولة ، تعطي للمرأة ذمة مالية مستقلة للمرأة عن الرجل ، إلا أن المرأة القطرية المتزوجة من قطري تحرم من الانتفاع بهذا النظام.
- ✘ ربط منح الموظفة القطرية إجازة رعاية طفلها بموافقة معالي رئيس مجلس الوزراء ، وفق نصوص قانون إدارة الموارد البشرية ، وحرمان الموظفة غير القطرية منها ، رغم أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، التي صدقت عليها الدولة في عام 2009م ، توجب منح المرأة هذه الإجازة.
- ✘ التمييز بين الرجل والمرأة في منح الجنسية القطرية لأبنائهم ، رغم أن المشاركين في الندوة التي نظمتها اللجنة حول اتفاقية السيداو في إطار الشريعة الإسلامية ، ومنهم مجموعة من كبار العلماء ، انتهوا إلى عدم تعارض منح المرأة جنسيتها إلى أبنائها وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- ✘ كذلك تشير اللجنة إلى أن المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة تلقت 397 شكوى خاصة بالعنف الجسدي والنفسي والجنسي ضد نساء خلال الفترة من أول يناير 2012م وحتى آخر أكتوبر 2012م ، وهو رقم يثير الخوف خصوصاً وأنه يمثل العدد الذي تقدم بشكواه ، ومن ثم يتعين سرعة دراسة أسباب هذا العنف وكيفية مواجهته.

تلك كانت بعض أوجه الإخلال بحقوق المرأة ترى اللجنة ضرورة العمل على إزالتها تنفيذاً لالتزامات الدولة.

ب- حقوق الطفل:

رصدت اللجنة قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بإعداد مشروع قانون لدور الحضانة يتضمن شروطاً يتعين توافرها في تلك الدور ، وكذا فيمن يحق له تأسيس هذه الدور والعمل فيها ، وهي خطوة هامة في مجال الحفاظ على حقوق الطفل ، تثنها اللجنة وتدعو إلى سرعة إصدار القانون.

إلا أن اللجنة أيضاً ترى أن خلو النظام القانوني القطري من الزام لصاحب العمل ، سواء كان العمل خاصاً أو حكومياً ، الذي يعمل لديه عدد من النساء بإعداد دار لرعاية أبناء العاملات لديه ، يمثل مساساً بحقوق الطفل في الرعاية ، خصوصاً مع ما سبق ذكره من أن أجاز الأمومة ليست وجوبية في النظام القانوني القطري.

كذلك ترى اللجنة أن انضمام الدولة إلى اتفاقية حقوق الطفل يوجب سرعة إصدار قانون خاص بالطفل من أجل ضمان تنفيذ أهداف الاتفاقية في جميع الجوانب ، باعتبار أن أهم ما تدعو إليه هذه الاتفاقية هو دعوة الدول الموقعة لمراجعة تشريعاتها الخاصة بالطفل من أجل تحقيق الهدف الأسمى لها وهو المصلحة الفضلى للطفل.

ختاماً تشير اللجنة إلى أن المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة تلقت 528 شكوى متعلقة بالأطفال تتنوع بين العنف الجسدي والجنسي والنفسي والتسرب من التعليم والانحرافات السلوكية وغيرها من المشكلات ، الأمر الذي يستلزم جهوداً غير عادية لمواجهة هذه المشكلات ودراسة أسبابها وطرق علاجها والقضاء عليها.

كذلك تشير اللجنة إلى أمرٍ تراه جد خطير يتمثل في أن الإحصائية الصادرة عن إدارة الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية تشير إلى زيادة عدد حالات الأحداث التي تلقتها الإدارة من 247 حالة في عام 2011 إلى 384 حالة في سنة 2012 أي بزيادة قدرها 55.4%.

، ومن ثم تدعو اللجنة إلى سرعة قيام الجهات المختصة بدراسة أسباب هذه الزيادة الكبيرة ، والآليات اللازم اتخاذها فوراً لمواجهة هذه الظاهرة فوراً.

ج- حقوق ذوى الإعاقة:

تتمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إنجازات الدولة في مجال رعاية ذوى الإعاقة ، ومن ذلك قيام وزارة الداخلية بتخصيص خط طوارئ برقم 992 للصم والبكم ، وإعفاء مجلس الوزراء الموقر الأطفال ذوى الإعاقة من مصروفات الدراسة بالمدارس المستقلة أياً كانت جنسيتهم ، وكذلك مراعاة احتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة في المنشآت المختلفة ، سواء المدارس أو الجهات الحكومية أو حتى مراكز التسوق.

إلا أن اللجنة رصدت بعض السلبيات في هذا الشأن ، منها مطالبة ذوى الإعاقة بإصدار بطاقات خاصة بهم ، توضح نوع الإعاقة ، لوقايتهم من بعض المشكلات ، كما في حالة معاناة زارعي القوقعة مع أجهزة كشف المعادن في بعض الأماكن مثلاً.

كما تشير اللجنة أيضاً إلى أن قوائم انتظار الأطفال ذوى الإعاقة في مركز الشفح للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة تثير الأسى على حال هؤلاء الأطفال ، ومن ثم تدعو إلى افتتاح مراكز أخرى على ذات المستوى ، مع ضرورة توفير مدربين أكفاء والتوسع في تدريب الشباب القطري على التعامل مع هؤلاء الأطفال وتأهيلهم.

أيضاً ترى اللجنة أن عدم وجود مركز متخصص لتدريب زارعي قوقعة الأذن ، والاكتفاء بالتدريب المقدم من مستشفى حمد ، يؤدي إلى إهدار النتائج المستهدفة من مثل هذه العملية.

د- حقوق المسنين:

رغم أن المجتمع القطري الأصيل لا يزال يضع المسنين في المكانة التي تتفق وعادات المجتمع وتعاليم دينه الإسلامي الحنيف ، من دعوة لتوفير الكبير ، إلا أن اللجنة رصدت بعض الأمور التي تمثل مساساً بحقوق الرعاية التي يتعين توفيرها لهذه الفئة ، منها:

✘ ضرورة استثناء كبار السن من بعض الإجراءات الروتينية التي لا تتناسب مع سنهم واحتياجاتهم ، مثل ضرورة الذهاب إلى مركز صحي معين ، الأمر الذي يمثل إرهاقاً لهم خصوصاً في حالة عدم وجود معاون لهم ، ومن ثم ترى اللجنة السماح لهم بالتوجه إلى أقرب مركز صحي يستطيعون التوجه إليه دون تقييد بالمركز المقيد به.

✘ ضرورة السماح لمن بلغ سن التقاعد ويستطيع العمل ، بممارسة العمل الذي يناسبه مع الجمع بين الراتب المقرر للعمل ، والمعاش المستحق له.

✘ تؤكد اللجنة أيضاً على ما سبق أن أشارت إليه في القسم الأول من تقريرها ، من ضرورة أن يتضمن تعديل قانون التقاعد والمعاشات أحقية الموظف في الجمع بين المكافأة والمعاش ، من أجل توفير مستوى معيشي لائق بالموظف بعد إحالته إلى المعاش ، في ضوء انخفاض دخله الشهري.

✘ وضع نظام تأمين تقاعدي يشمل أصحاب الأعمال والمهن الحرة والمشتغلين لحسابهم ، بما يؤدي لرعايتهم في الكبر.

✘ إعداد كوادر طبية مدربة على التعامل مع كبار السن ، عن طريق تعريفهم بالاحتياجات النفسية والحياتية الخاصة بالمرس ، مع اختيارهم من بين القادرين على التعامل مع المسنين.

6- الحق في البيئة:

يتعين أولاً الإشارة إلى أن مصطلح الحق في البيئة ليس له أي أثر في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أنه في الفترة من 1966م إلى 1971م بدأ الأمر في التغيير ، فأطلقت اليونسكو ، تماشياً مع ظهور المدافعين عن البيئة ، مشروع الإنسان والفضاء الطبيعي Man & Biosphere ، وقررت الجمعية العامة في 1966م تنظيم مؤتمر عالمي موضوعه: "الإنسان ومحيطه ، الأسس من أجل

حياة أفضل" ، ثم عقد مؤتمر استوكهولم في 1972م الذي تضمن إعلانه الختامي لأول مرة النص صراحةً على أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة.

ولا يمكن الحديث عن حق الإنسان في البيئة السليمة دون الإشارة إلى الإطار العام الذي يندرج تحته هذا الحق ، وهو حقوق الإنسان ، وموقع حق الإنسان في البيئة من هذا الإطار ، حيث نجد أن المتخصصين يقسمون حقوق الإنسان إلى تقسيمات متباينة ومختلفة ، لعل أهمها تقسيمين ، أولهما ذلك التقسيم الثنائي الذي يقسمها إلى حقوق مدنية وسياسية ، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، وأصحاب هذا التقسيم يرون أن حق الإنسان في البيئة يندرج تحت الطائفة الثانية من الحقوق ، وثاني هذه التقسيمات هو تقسيم تلك الحقوق إلى ثلاثة أجيال ، يتضمن الجيل الأول منها الحقوق المدنية والسياسية ، بينما يشمل الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويتضمن الجيل الثالث ما يمكن تسميتها بالحقوق الجماعية والتضامنية ، وهى تلك الحقوق التي تشمل الحق في السلام ، والحق في بيئة صحية سليمة ، والحق في الاشتراك في استغلال الإرث المشترك للبشرية ، والحق في المساعدة الإنسانية.

وأياً ما كان الرأي بشأن الجدل القانوني والفقهي حول أي التقسيمين يعبر بدقة عن حقوق الإنسان ، وما يدخل ضمن حقوق الإنسان كفرد ، وما يدخل ضمنها كجماعةٍ ورفض البعض سمة التضامن التي تميز الجيل الثالث من الحقوق باعتبار أنها لا تخدم حقوق الإنسان وتختلف عنها اختلافاً جذرياً ، فإنه لم يعد مقبولاً اليوم إنكار صفة حقوق الإنسان عن هذا الجيل من الحقوق ، بعد أن وجد طريقه إلى المعاهدات والمواثيق الدولية ، وإقرار الدول والفقهاء بتلك الحقوق.

وفى شأن رصد اللجنة للحق في البيئة فإنها تشير هنا إلى ما ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقرير التنمية البشرية) عن عام 2011م ، من أن الفرد في دولة قطر يمثل أكبر مساهم في انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون على مستوى العالم ، وأن ما تتمتع به بلدان المنطقة العربية ، ومنها دولة قطر ، من توافر أشعة الشمس القوية والرياح على السواحل لم يستغل حتى الآن الاستغلال الأمثل ، ومن ثم ترى اللجنة ضرورة الإسراع في التوسع في مشروعات إنتاج الطاقة بالوسائل النظيفة ، تحقيقاً لبيئة تساعد على توافر الظروف الصحية الملائمة.

كما رصدت اللجنة أيضاً استمرار حالة الازدحام المرورى الكبير الذى تعاني منه مدينة الدوحة وضواحيها ، باعتبار أن هذا الازدحام يمثل أحد أسباب التلوث البيئي ، بما يؤدي إلى انتشار الأمراض الصدرية ، خصوصاً وأن طبيعة الطقس في دولة قطر من حرارة عالية ونسبة

رطوبة مرتفعة تساعد على انتشار مثل هذه الأمراض ، ومن ثم تدعو اللجنة إلى ضرورة الإسراع في الانتهاء من المشروعات المرورية اللازمة للقضاء على التكدس المروري في أسرع وقتٍ ممكنٍ ، مع استخدام أساليب غير تقليدية في مواجهة حالة الزحام الناتجة عن هذه المشروعات.

كما رصدت اللجنة أيضاً وجود بعض المناطق السكنية ، خصوصاً في منطقة الدوحة القديمة ، لا تتوفر فيها الاشتراطات البيئية والصحية السليمة ، بما يؤدي إلى انتشار الأمراض بين ساكنيها ، خصوصاً وأن النسبة الغالبة منها من العمالة الوافدة التي تختلط بتجمعات عمالية كبيرة بما يوجد بيئة مناسبة لانتقال الأمراض ، ومن ثم ترى اللجنة ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل قاطني هذه المناطق إلى مناطق أخرى تتوفر فيها الاشتراطات الصحية والبيئية المناسبة ، ثم تغيير بيئة هذه المناطق سواءً بتطويرها أو إزالتها وإقامة مساكن جديدة مكانها تتوفر بها الاشتراطات المشار إليها.

كما رصدت اللجنة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن عشر للتغير المناخي خلال الفترة من 26 نوفمبر وحتى 7 ديسمبر 2012م بمشاركة وفود تمثل 190 دولة ، وانتهى برعاية قطرية لاتفاق المرحلة الثانية من بروتوكول كيوتو.

وتكمن أهمية هذا المؤتمر فضلاً عن دلالاته على المكانة المتميزة التي تحتلها الدولة على الصعيد الدولي ، في أن الحق في البيئة السليمة قد أضحي في الوجدان العالمي من ضمن حقوق الإنسان الهامة.

وفي ضوء أن استضافة دولة قطر لمؤتمر التغير المناخي ، إنما يعكس اهتمام الدولة بهذا الحق الذي يعد من حقوق الإنسان المستحدثة ، بما يدل على حرص الدولة على كفالة حقوق الإنسان للمواطن والمقيم ، فإن اللجنة ترى أنه يتعين الاهتمام بزراعة الطرق الرئيسية والفرعية بالأشجار التي تساعد على خفض نسبة الغازات الضارة في الهواء وتحسينه ، باعتبار أن تلك الزراعات تساعد في تخفيض الاحتباس الحراري ، الذي يمثل الهدف الأساسي لذلك المؤتمر.

نظراً لأهمية حق العمل والموضوعات المرتبطة به ، وتأثيره على وضع دولة قطر على الصعيد العالمي ، خصوصاً وأن اللجنة رصدت حملة من عدة جهات في محاولة للنيل من حقها في تنظيم بطولة كأس العالم 2022م على سندٍ من الادعاء بوجود إخلال خطير بحقوق العمال في الدولة ، وإيماناً من اللجنة بأن حقوق الإنسان لا تصبح واقعاً حقيقياً في أي دولة إلا برعايتها من كافة جوانبها وبكافة أنواعها ، ومنها ولاشك حقوق العمال والموضوعات المرتبطة بها ، وعلى ذلك تتناول اللجنة في هذا القسم من تقريرها استعراض ما رصدته خلال عام 2012م بشأن مجموعة من الموضوعات المرتبطة بهذا الحق هي:

- 1- الحق في العمل.
- 2- العمالة الوافدة.
- 3- الحد الأدنى للأجور.
- 4- حق تشكيل النقابات والانضمام إليها.
- 5- العمالة المنزلية.
- 6- مكافحة الإتجار بالبشر.

1- الحق في العمل:

رغم أن اللجنة رصدت تواصل جهود الدولة نحو توفير فرص عمل ملائمة لكافة المواطنين ، والسعي إلى توفير بيئة عمل محفزة على العطاء والإبداع ، إلا أن اللجنة رصدت أيضاً استمرار تضرر بعض المواطنين من صعوبة إيجاد فرص عمل ملائمة لإمكانياتهم العلمية أو المهنية.

كذلك رصدت اللجنة خلو قانون إدارة الموارد البشرية من نص يعالج مسألة حصول الموظف على مؤهل أعلى من المؤهل الذي عين به وكيفية تسوية وضعه الوظيفي في هذه الحالة ، سواء كان مؤهلاً جامعياً أو ما بعد الجامعي ، وهو ما يتعارض مع ضرورة توفير بيئة محفزة على التفوق.

كما توصي اللجنة بضرورة التوسع في البرامج التأهيلية للقوى العاملة الوطنية غير المؤهلة لإلحاقها بسوق العمل في مختلف الوظائف المتصور توافرها خلال الفترة القادمة ، بسبب توسع سوق العمل كنتيجة منطقية للبدء في تنفيذ عدد من المشروعات الكبرى بالدولة.

أما بالنسبة لما رصدته اللجنة بشأن حق العمل بالنسبة للمقيمين فقد ارتأت أن حسن العرض يقتضى إدراجه ضمن موضوع حقوق العمالة الوافدة.

2- العمالة الوافدة:

رصدت اللجنة تكرار إشارة منظمة العفو الدولية لتلقيها شكاوى عدد من العمال الأجانب من تعرضهم للاستغلال ، بما في ذلك عدم دفع أجورهم ، وافتقارهم إلى الحماية الكافية بموجب القانون.

كما رصدت اللجنة ما ذكرته منظمة هيومان رايتس ووتش من أن دراسة للبنك الدولي انتهت إلى أن نسبة كبيرة من المبالغ المادية التي يدفعها العمال الوافدون تجد طريقها إلى مكاتب الاستقدام القطرية عن طريق تحويلات مالية خفية ، كما أن نسبة كبيرة من العمال خصمت منهم المبالغ التي دفعها صاحب العمل لاستقدامهم على أقساطٍ شهريةٍ من رواتب العمال ، وأنه لا يوجد تحديد للحد الأدنى للأجر الأمر الذي يجعل هؤلاء العمال يعملون بأجرٍ غير عادلٍ.

أيضاً أشار التقرير المذكور إلى أن العمال يتلقون عرضاً يتضمن أجراً أعلى وظروفاً أفضل من تلك الواردة في العقود التي قدمت إليهم للتوقيع عليها قبل اتخاذ إجراءات استصدار الإقامة لهم ، بل إن بعضهم لم يروا تلك العقود أبداً ، ويضطرون عندها لقبول الأمر الواقع لعدم قدرتهم على تحمل تكاليف العودة إلى بلادهم ، وحتى بعد قبولهم لتلك الأجور المتدنية التي لا تكفي تكلفة المعيشة وإعالة العائلة فضلاً عن الخصم منها لأسبابٍ واهيةٍ ، فإنهم لا يتقاضون هذه الأجور لشهورٍ عديدةٍ.

كذلك أشار التقرير إلى أن أماكن سكن العمال لا تتوافر فيها الشروط الصحية والمعيشية اللازمة لتلك الأماكن ، والمتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية ، والمنصوص عليها في القوانين القطرية.

أما الاتحاد الدولي لنقابات العمال فقد تقدم بشكوى ضد دولة قطر بحجة وجود انتهاكات شديدة ضد العمال خصوصاً هؤلاء الذين يعملون في منشآت كأس العالم ، واستندت الشكوى إلى أن العمال يتم تشغيلهم في ظروف قاسية وبدون وسائل أمن ، الأمر الذي ترتب عليه وفاة العشرات من العمال ، وأنه نتيجة عدم وجود نظام نقابي في دولة قطر فإن هؤلاء العمال لا يجدون من يدافع عنهم ويطالب بحقوقهم ، فضلاً عن أن أصحاب العمل يقومون بسحب جوازات سفر العمال بالمخالفة للقانون ، والامتناع عن إعطاء تصريح خروج للعامل الذي يرفض العمل في تلك الأوضاع ، ويشن الاتحاد حملة ضد تنظيم دولة قطر لفعاليات كأس العالم 2022 ما لم تتغير الأوضاع التي يرى أنها غير إنسانية للعمالة الوافدة في الدولة.

ولما كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تؤمن بأن أفضل الطرق لمواجهة أي هجوم في مجال حقوق الإنسان ، هو رصد الواقع الفعلي ومواجهة المشكلات ومحاولة حلها بما يحافظ على حقوق الإنسان في الدولة ، وأن أي انتقاد لأي جهة إنما ينبع من إيمان الجميع بحق دولة قطر في أن تكون في المكانة الدولية اللائقة بها من خلال بحث ما يرد في مثل هذا التقرير من ملاحظات ، والتأكد من صحتها من عدمه ،

واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها ، ومن هنا نتناول فيما يلي ما رصدته اللجنة من المشاكل الخاصة بهذه الفئة من العمالة والتي تتمثل في عديد من الأمور ، منها ما يرتبط ببعض الأمور المنصوص عليها في قانون العمل من سكن وأجر وساعات عمل ، ومنها ما يرتبط بقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين ، وذلك على النحو التالي:

أ- ظروف وأوضاع العمالة الوافدة:

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال لجان الرصد المشكلة من بعض أعضاء اللجنة عدم التزام العديد من الشركات الكبرى بالاشتراطات التي وضعتها وزارة العمل بالنسبة لمساكن العمال ، وفي هذا الشأن فقد قامت اللجنة بتنظيم لقاء مع الجهات ذات الصلة بموضوع سكن العمال والاشتراطات الواجب توافرها فيها ، سواء البيئية أو الطبية ، وانتهى الرأي إلى وضع نموذج لسكن العمال تلتزم به الشركات طالبة الحصول على ترخيص باستقدام عمالة وافدة ، تتوافر به الاشتراطات الصحية والبيئية والثقافية المطلوبة ، على أن يتم استصدار قرارات من الوزراء المعنيين باعتماد هذا النموذج ، حتى لا يعد اتخاذ إجراءات الترخيص به عبئاً إضافياً على أصحاب الأعمال القطريين ، بحيث يكفي لتنفيذ النموذج المعتمد الحصول على ترخيص من جهة واحدة ، وتم مخاطبة الوزراء المختصين لإبداء ملاحظات وزاراتهم على الدليل تمهيداً لاتخاذ إجراءات إصداره.

وفي هذا الشأن تشير اللجنة إلى أنه رغم ما تشير إليه الإحصائيات الواردة إليها من وزارة العمل من قيام مفتشى الوزارة بإجراء ما يزيد على 46 ألف زيارة تفتيشية خلال عام 2012 ، إلا أن اللجنة رصدت بعض الخلل في أداء إدارة التفتيش بوزارة العمل لمهمتها المتمثل في أنها لا تقوم بزيارة الشركات والتأكد من إمساكها بالسجلات المقررة قانوناً ، وكذا التزامها بأحكام القانون المختلفة ، إلا في حالة وجود شكوى ، بل وفي أحيان غير قليلة تكتفي بطلب ممثل الشركة للإدارة ، وتقوم بإعداد تقريرها بناءً على ما يبديه أمامها وما يقدمه لها من سجلات ، دون الانتقال إلى مقر الشركة وبحث الأمر على الواقع.

ورغم إقرار اللجنة بأن عدد المفتشين لا يتناسب وحجم العمالة ، إلا أن ما رصدته من شكاوى وما ورد لها من تقارير من المنظمات الدولية المعنية بحقوق العمال ، تظهر أن الإدارة تكتفي في بعض الأحيان التي ترد لها فيها شكاوى ، بمجرد استدعاء المسؤول عن الشركة

للإدارة ، والاكتفاء بما يقدمه من مستندات خاصة بموضوع الشكوى دون مراجعة باقي أوضاع الشركة ، ففي إحدى الشكاوى الخاصة بعدم صرف بعض العمال بإحدى الشركات لراتب شهر أغسطس ، اكتفى المفتش بما قدمته الشركة من كشف مرتبات الشهر المذكور ، ثم تبين أن هناك بعض العمال لم يتقاضوا مرتب شهر يونيو ، وبعدها تم القبض على البعض الآخر لعدم وجود إقامة لدى بعضهم وانتهاء إقامة بعضهم الآخر وعدم تجديدها.

أيضاً رصدت لجنة الزيارات باللجنة وجود بعض الشركات تقوم بتسكين عمالها في غرف بدون نوافذ ، ودورات المياه بالسكن بلا أسقف ، فضلاً عن استخدام الأسرة متعددة الأدوار رغم أن ذلك ممنوع وفقاً للتعليمات ، فضلاً عن عدم الالتزام بالعدد المحدد من العمال في كل غرفة ، ورغم أن هذه الشركة من الشركات الكبرى بالدوحة ، فإن إدارة التفتيش لم تواف اللجنة بما يفيد أنها سبق أن قامت بزيارة السكن.

أما مسألة الأجور فإنها تثير مشكلاتٍ عدة ، تتمثل في قيام صاحب العمل ، أو الشركة مرسله العمال في دولتهم ، بتقديم عروض عمل للعمال تتضمن رواتب أكبر من تلك التي تمنح لهم عند وصولهم إلى الدوحة وكذلك ساعات عمل أقل من تلك التي يعملونها بالفعل ، وعند قيام إدارة علاقات العمل بتوثيق العقود لا تشترط وجود العامل أو توقيعه على العقد أمامها ، مما يترتب عليه ادعاء العامل ، صدقاً أو كذباً ، بأنه لم يوقع على العقد أو لم يعلم بمضمونه نتيجة عدم إلمامه باللغة التي يحرر بها العقد ، ورفض الإدارة الاعتراف بعرض العمل المقدم للعامل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الإدارة المذكورة لا تقوم بالدور الكافي في حل المشكلات بين العامل وصاحب العمل وتكتفي بتوجيه العامل إلى المحكمة العمالية ، نتيجة عدم معرفة غالبية العاملين بها باللغة الإنجليزية بما يحول دون فهم المشكلة من العامل ، أو عدم إلمامهم الكافي بالإجراءات القانونية التي يتعين اتخاذها ، الأمر الذي يترتب عليه في الغالب الأعم ضياع حقوق العمالة الوافدة أو بقائها في البلاد دون عمل نتيجة قيام صاحب العمل بإنهاء خدمة العامل الذي يتقدم بشكوى ضده.

كذلك رصدت اللجنة تأخر أصحاب الأعمال في صرف رواتب العاملين لديهم ، مع أهمية ملاحظة خلو قانون العمل من جزاء أو تعويض على هذا التأخير سوى القواعد العامة للقانون ، مما يترتب عليه مشاكل عديدة ليس أقلها المشاكل مع الجهاز المصرفي والمتمثل في تحميل العامل فوائد إضافية على القرض أو البطاقة الائتمانية التي حصل عليها كنتيجة لهذا التأخير ، ونظراً لضعف الإجراءات التي يملكها موظف إدارة علاقات العمل ، فلا يبقى أمامه سوى نصح العامل باللجوء إلى القضاء ، بما يتنقل كاهل الأخير بدعاوى قليلة القيمة ويمكن حلها

بوسائل أخرى ، مع ما لذلك من نتائج سيئة على المجتمع عموماً ، ومن ثم فقد يكون من المفيد في هذا الشأن تفعيل الأساليب غير التقليدية في حل مثل هذه المشكلات كلجان فض المنازعات العمالية.

وترى اللجنة أنه قد يكون من الأوفق إلزام طالب استقدام العمالة بتقديم عرض عمل موثق لدى دولة العامل وسفارة قطر فيها ، ويكون التصديق على العقد بعد مراجعة هذا العرض والتأكد من مطابقة شروط العقد لما عرض على العامل في بلده ، وكذلك يتعين على إدارة علاقات العمل عدم تسليم نسخة العامل من العقد المصدق عليه إلى صاحب العمل أو مندوبه ، وإنما تسليمها إلى العامل شخصياً ، أو على الأقل السماح له باستخراج نسخة طبق الأصل من العقد إذا رفض صاحب العمل تسليمه نسخه.

كذلك ترى اللجنة أنه يتعين التنسيق بين إدارتي التفتيش وعلاقات العمل وبين إدارة الاستخدام حتى لا تصدر موافقات على استقدام عمالة للشركات التي تكون لديها مخالفات أو توجد مشكلات بينها وبين عمالها.

ورغم ما سبق فإنه مما يجب ذكره أن وزارة العمل قامت بوضع تصنيف للشركات العاملة في دولة قطر ، قائم على أساس مدى التزام تلك الشركات بأحكام قانون العمل ، بغرض الحفاظ على حقوق العمال سواء القطريين أو الوافدين ، بحيث يتم منح مميزات للشركات الملتزمة بأحكام القانون ، وتوقيع بعض الإجراءات على الشركات غير الملتزمة ، بحيث يكون هناك تشجيع للشركات على الالتزام التام بأحكام القانون.

كذلك من الأمور المحمودة ما قامت به وزارة العمل من اقتراح تعديل لقانون العمل يتضمن توقيع جزاءات رادعة على الشركات التي تتأخر في سداد رواتب العاملين بها ، وتدعو اللجنة في هذا الشأن إلى ضرورة الإسراع بإصدار هذا التعديل.

وختاماً فإنه ينبغي الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رصدت من خلال فحصها لما يقدم إليها من التماسات مجموعة من العوامل السلبية في بلد العامل تؤدي إلى تعرضه لمشكلاتٍ عدة عند وصوله إلى دولة قطر ، مما يترتب عليه تحميل الجهات المختصة وأصحاب الأعمال القطريين تبعات أخطاءٍ لا يد لهم فيها ، ويمكن إجمال هذه العوامل في الآتي:

- 1- وجود مكاتب في البلاد المصدرة للعمالة غير مرخصة من سلطات بلادها ، ولا تعمل وفق المبادئ الدولية لحقوق العمال ، وأهمها عدم جواز تحصيل مبالغ من العامل مقابل إيجاد فرصة عمل له.
- 2- عدم تمييز العامل بين عرض العمل ، وعقد العمل ، فعرض العمل بالإضافة إلى أنه في الغالب الأعم يكون مجرد ذكر لمجموعة من الشروط من جانب المكتب المصدر للعمالة وفي غالب الأحيان دون علم صاحب العمل القطري ، ليس له أية حجية في دولة قطر طالما لم يتم التصديق عليه من الجهات القطرية المختصة.
- 3- عدم إمام العمالة الوافدة بالقوانين القطرية ، وبالعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع القطري ، مما يترتب عليه عدم علمهم بحقوقهم القانونية الصحيحة ، وكذا عدم إدراكهم لواجباتهم المقررة بمقتضى القانون.

وقد قامت اللجنة بزياراتٍ إلى عدة دول مصدرة للعمالة إلى دولة قطر ، منها سيرلانكا والفلبين والنيبال ، حيث قامت اللجنة بعرض المشكلات التي رصدت حدوثها من الدول المصدرة للعمالة ، وطلبت التنسيق مع الجهات المختصة لمحاولة تفادي مثل هذه الإشكاليات.

ب- المشكلات المرتبطة بالقانون رقم 4 لسنة 2009م:

ستقتصر اللجنة في هذه النقطة على تناول ما رصدته من مشكلاتٍ مرتبطة بحقوق العمال في تطبيق هذا القانون ، دون باقي المشكلات التي تنشأ عن تطبيق أحكامه.

وفى هذا الصدد فقد رصدت اللجنة استغلال بعض أصحاب العمل لنصوص القانون في الإضرار بالعمال ومحاولة الاعتداء على حقوقهم ، ويتمثل ذلك في أن بعض أصحاب الأعمال في محاولة لعدم دفع مستحقات العامل أو رداً على قيام العامل بتقديم شكوى أو رفع دعوى عمالية ضده ، فإنه يقوم بإلغاء إقامة العامل وتقديم بلاغ هروب ضده ، الأمر الذي يترتب عليه أن يجد العامل نفسه رهن الحجز بسجن الإبعاد لحين العرض على النيابة ، ومطالبته بسداد مبلغ الغرامة إذا لم يستطع إثبات عدم هروبه.

أيضاً في شأن متصل فقد رصدت اللجنة احتفاظ الكثير من أصحاب العمل بجوازات سفر العمال ، ولا توجد آلية لحماية العامل من ذلك رغم مخالفة ذلك للقانون ، إذ لا يتصور أن يكون بمكنة العامل التقدم بشكوى في هذا الخصوص ، وإلا سيجد نفسه وقد أنهى عقده وطلب منه مغادرة البلاد.

ورغم أن اللجنة سبق أن أوصت في تقارير سابقة بضرورة التوسع في استخدام المادة 12 من القانون رقم 4 لسنة 2009م والتي تجيز نقل كفالة العامل مؤقتاً عند وجود نزاع قضائي بينه وبين كفيله ، إلا أن اللجنة رصدت أن رد وزارة الداخلية عليها ، في الغالب الأعم من الحالات التي يكون للعامل حقوقاً ثابتة ، هو عدم وجود تعسف من الكفيل وبالتالي رفض الطلب وضرورة مغادرة العامل البلاد ، وله أن يوكل غيره في مباشرة دعواه قبل الكفيل ، ومن ثم فلا يبقى أمام العامل سوى ترك حقوقه ومغادرة البلاد ، أو البقاء فيها على نحو غير قانوني مع ما لذلك التصرف من تأثيرات سلبية على المجتمع لا تخفى على أحد ، فضلاً عن اشتراط إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية تأخر صاحب العمل في دفع أجر العامل ما لا يقل عن ثلاثة أشهر ثم رفع دعوى أمام القضاء وانعقاد أول جلسة لنظر الدعوى لقبول بحث طلب العامل نقل كفالته مؤقتاً تطبيقاً لنص المادة 12 سالف الذكر ، رغم أنه من غير المتصور أن يبقى العامل ، الذي لا يتقاضى في بعض الأحيان أكثر من ألف ريال شهرياً ، بلا أجر طوال تلك المدة التي لن تقل بحالٍ من الأحوال عن خمسة أشهر ، ومن ثم فإن اللجنة ترى أنه يمكن في هذه الحالة الاكتفاء بالتصريح للعامل بالعمل لدى الغير فور تأخر صاحب العمل عن منحه راتبه شهريين متتاليين ، ولحين الفصل في الدعاوى العمالية أو حل المشكلة ودياً.

وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن الشكاوى المحالة منها إلى إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية تمثل ما نسبته 18% من إجمالي الشكاوى التي تلقتها تلك الإدارة خلال عام 2012 ، وأن 40.72% من الشكاوى التي تلقتها الإدارة المذكورة انتهت بالحل ، في حين تم حفظ 27.54% من تلك الشكاوى ، ولا تزال 31.74% منها تحت البحث.

أيضاً من الإشكاليات الكبرى التي رصدتها اللجنة فيما يتعلق بإقامة الوافدين ، مسألة حصول الوافد على قرض من بنك أو مؤسسة داخل البلاد ، ثم انتهاء عقده مع صاحب العمل دون أي مشكلات سوى انتهاء مدته وعدم حاجة صاحب العمل لمجهودات الوافد ، مع رفض صاحب العمل الموافقة على نقل كفالة العامل إلى جهة أخرى ، إذ يصبح الأمر هنا خطيراً ، فلا يستطيع العامل مغادرة البلاد لمنعه من السفر بسبب القرض ، وفي نفس الوقت عدم قدرته على العمل نتيجة رفض صاحب العمل نقل كفالته ، مما يؤدي إلى آثار تترى اللجنة أنها خطيرة على المجتمع ، تتمثل في بقاء أشخاص بلا إقامة قانونية لا يستطيعون العمل وكسب قوتهم فضلاً عن إعالة عائلاتهم ، سواءً مقيمين معهم في

الدولة أو في بلادهم ، ومن ثم فلا يبقى للشخص سوى محاولة كسب قوته بأي طريقة ولو بارتكاب جريمة ، وهي نتيجة لا يفضل أحد أن نصل إليها ، ومن ثم ترى اللجنة ضرورة إيجاد حل لهذه المشكلة ، سواءً بالسماح للوافد بالسفر وتكليف الجهة المقرضة بالرجوع عليه في بلده ، أو منح الوافد تصريح عمل مؤقت ينتهي بتمام سداد القرض ، مع إلزام صاحب العمل الجديد بتحويل 25% من راتب العامل لديه إلى الجهة المقرضة.

من هنا ترى اللجنة أنه يتعين البدء فوراً في دراسة الأخذ بإجراءات تنظيمية تأخذ بها الدولة لتحقيق التوازن بين عدة أمور هامة ، الأمر الأول حق الدولة في تنظيم دخول العمالة الوافدة إليها سواءً من حيث الجنسية أو المهارة ، للحفاظ على قيم المجتمع القطري ، خصوصاً وان نسبة المقيمين إلى المواطنين في تزايد مستمر ، والأمر الثاني المطالب التي تحاول المساس بحق دولة قطر في تنظيم كأس العالم ، والذي كان منحه لها اعترافاً بالمكانة المتميزة التي وصلت إليها الدولة على المستوى العالمي نتيجة السياسة الرشيدة لحضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر وسمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني ولي العهد الأمين ، وتستند دوماً هذه المطالب إلى نقطتي نظام الكفالة ونظام إذن الخروج ، أما الأمر الثالث فيتمثل في حق صاحب العمل القطري في الاستفادة من العمالة التي يجلبها ويدربها متكبداً في ذلك نفقات مالية عديدة ، والأمر الرابع والأخير الفكر العام للمجتمع القطري الذي يتعين أن تأتي التشريعات متفقة معه ، و إلا أصبح القانون مجرد حبر على ورق.

وتدعو اللجنة في هذا الشأن إلى ضرورة التحرك السريع نحو إيجاد نظام بديل لنظامي الكفالة وإذن الخروج ، كنظام العقد مثلاً ، خصوصاً وأن الواقع الخليجي يقول بأن هذا الأمر آتٍ لا محالة فدولة الكويت ومملكة البحرين أصدرت كل منهما قانوناً تلغى به نظام الكفالة ، ودولة الإمارات العربية المتحدة تتبع نظاماً يسمح بانتقال العمالة بين أرباب عمل مختلفين ، والمملكة العربية السعودية بدأت بالفعل في اتخاذ إجراءات إصدار تشريع جديد تلغى بمقتضاه نظام الكفالة مع تنظيم دخول العمالة إليها ، ومن ثم توصى اللجنة ببدء حوار قانوني ومجتمعي في هذا الشأن مع دراسة تجارب الدولة الخليجية الشقيقة بشأن نظامي الكفالة وإذن الخروج ، باعتبارها الأقرب للمجتمع القطري في تكوينه الاجتماعي وأوضاعه الاقتصادية ، حتى يأتي النظام محققاً للهدف منه دون إفراط أو تفريط.

ترى اللجنة ضرورة الإسراع في إنشاء هيئة أو لجنة تختص وحدها بتحديد وتنظيم الحد الأدنى للأجور لكل قطاع من قطاعات العمل في الدولة ، وفق قواعد موضوعية ترتبط بالوظيفة التي يحدد أجرها ، والمستوى العام للأسعار وخط الفقر ، إذ أن صدور الأمر الأميري الكريم بزيادة مرتبات ومعاشات الموظفين والمتقاعدين من المدنيين والعسكريين بنسب تراوحت بين 60% و 120% وكذا زيادة العلاوة الاجتماعية بذات النسب ، لم يصاحبه قرار مماثل بزيادة مماثلة للمواطنين الذين يعملون في القطاع الخاص ، كما لم تشمل هذه الزيادة مستحقي معاش الضمان الاجتماعي ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن استحقاقات تنظيم دولة قطر لكأس العالم سيؤدي إلى دخول فئة من المتخصصين ذوي الأجور المرتفعة إلى سوق العمل القطري ، بما لذلك من تأثير على مستوى المعيشة في البلاد ، ومن ثم وجب استباق ذلك بالبدء في الدراسات المتخصصة لهذا الأمر.

أضف إلى ذلك أن اللجنة رصدت قيام بعض الشركات الخاصة بمنح أجور تقل عن الألف ريال شهرياً لبعض العمالة الوافدة ، تشمل في بعض الأحيان بدل السكن ، وهو ما ينبغي أن يكون محل دراسة من متخصصين لبيان ما إذا كان هذا الأجر يعد أجراً عادلاً في ضوء مستوى الأسعار في قطر ، وذلك بهدف تحقيق أمرين هامين:

الأول: ألا يؤدي هذا الوضع إلى اعتبار المؤسسات الدولية ذلك من قبيل السخرة المجرمة دولياً ، خصوصاً وأن اللجنة سبق أن أشارت في تقريرها السابق عن عام 2011م إلى رصدها الحملة التي تبناها الاتحاد العالمي لنقابات العمال للمطالبة بمنع استضافة قطر كأس العالم 2022 ما لم يتم ضمان احترام حقوق العمال فيها ، ومن بينها الحق في الأجر العادل.

الثاني: أن السماح بتشغيل عمالة ولو وافده بمبالغ تقل عن تكلفة المعيشة الكريمة ، لن يترتب عليه سوى تسرب مشكلاتها إلى المجتمع القطري ، سواءً بهروب العامل من كفيله ، أو محاولة كسب أموال بالعمل لدى الغير بدون إذن الكفيل أو علمه ، أو حتى بارتكاب جرائم تضر بأمن وسلامه المجتمع القطري.

تؤكد اللجنة على ما سبق أن ذكرته في تقريرها السابق من ضرورة الإسراع في وضع اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2011م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، حتى لا تقف الخطوة العظيمة المتمثلة في إصدار هذا القانون في منتصف الطريق.

وكان مما رصدته اللجنة في هذا الشأن ، أنه رغم قيام المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر بدورٍ متميز في مساعدة ضحايا جريمة الإتجار بالبشر ، إلا أن من يتعرض لهذه الجريمة يظل بلا عمل طوال فترة التحقيقات ، رغم أن القانون المذكور نص صراحةً على عدم توقيع أية عقوباتٍ على من يتعرض لهذه الجريمة ، وهو نص تنفيذي لالتزام الدولة بما انضمت إليه من اتفاقيات في هذا الشأن ، ومن ثم يتعين إيجاد آلية مناسبة لتنظيم عمل هذه الفئة من العمال أولاً حتى لا يعد المنع من العمل عقوبةً مقنعةً على المجني عليه ، وثانياً لحماية المجتمع من وجود أشخاص بلا مورد رزق مع ما لهذا الأمر من مخاطر لا تخفى على أحد.

كذلك تؤكد اللجنة على ما سبق أن أشارت إليه بشأن الحد الأدنى للأجر ، من أن تشغيل العامل بأجر يقل عن الحد الكافي لأساسيات الحياة ، يعد من قبيل السخرة المجرمة ، التي قد تعتبر صورة من صور الإتجار بالبشر.

كذلك رصدت اللجنة بعض حالات إجبار العمال على العمل بصورة غير مباشرة ، عن طريق اختلاف الأجر الممنوح للعامل وشروط العمل عن تلك التي عرضت عليه قبل قدومه ، ولا يستطيع الرفض نتيجة التزامه بمبالغ مالية دفعها لمكاتب الاستقدام بدولته ، وهو أمر وإن كان يخرج عن التزام الدولة القانوني ، إلا أن أمانة العرض تفرض على اللجنة الإشارة إلى ما ورد ببعض التقارير الدولية من أن المؤسسات المالية رصدت إرسال جزء من هذه المبالغ إلى داخل دولة قطر ، وهو ما يعتبر وفق الفكر الدولي صورة من صور الإتجار بالبشر.

كذلك يتعين الإشارة إلى ما رصدته اللجنة من تأخر بعض أصحاب الأعمال في سداد رواتب العاملين لديهم لمدد مختلفة قد يعد أيضاً صورة من صور العمل القسري ، المجرم بمقتضى قواعد مكافحة الإتجار بالبشر.

حددت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اختصاصات اللجنة ، حيث نصت تلك المادة على أنه: "تهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته ، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

- 1- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها ، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.
- 2- تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 3- النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان ، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها ، والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها ، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
- 4- إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين ، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- 5- رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة ، وإعداد التقارير المتعلقة بها ، ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.
- 6- رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة ، والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
- 7- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية ، المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
- 8- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته ، والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
- 9- نشر الوعي والتنظيف بحقوق الإنسان وحرياته ، وترسيخ مبادئها ، على صعيدي الفكر والممارسة.

- 10- إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها ، من رئيس وأعضاء اللجنة.
- 11- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
- 12- عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته ، والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
- 13- المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ، ذات الصلة بحقوق الإنسان ، والمشاركة في تنفيذها".

وفي إطار هذا النص يتناول هذا القسم من التقرير ما تحقق خلال عام 2012م في مجال تنفيذ تلك الاختصاصات ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: في مجال الانضمام إلي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان:

استمرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2012م في المطالبة بضرورة انضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهو ذات الطلب الذي استمرت تطالب به منذ إنشائها.

ورغم أنه تم تشكيل لجنة لبحث هذا الأمر ، فإن الدولة حتى الآن لم تنضم إلى هذين العهدين ، وتعتبر اللجنة عدم انضمام الدولة حتى الآن هو أحد أكبر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في دولة قطر حتى الآن.

كذلك كررت اللجنة مطالبتها بضرورة انضمام الدولة لباقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق العمال ، والتي لم تنضم إليها حتى الآن ، خصوصاً وأن قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004م جاء متفقاً في كثير من أحكامه والقواعد الواردة في تلك الاتفاقيات.

ثانياً: في مجال تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، واقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان:

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2012 بإعداد تقريرها النصف سنوي عن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال الفترة من 2012/1/1م وحتى 2012/6/30م ، كما قامت بإعداد تقرير عن الحق في الصحة وكذا حقوق العمالة الوافدة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد شاركت اللجنة خلال هذا العام في العديد من اللجان ذات الصلة بحقوق الإنسان ، هي:

- 1- لجنة مشروع تحسين أوضاع العمالة الماهرة ، بوزارة العمل.
- 2- لجنة مراجعة التشريعات ذات الصلة بالعنف الأسري ، المجلس الأعلى للأسرة.
- 3- لجنة تعديل القانون رقم 4 لسنة 2009م بشأن دخول وخروج الوافدين ، وزارة الداخلية.
- 4- لجنة دراسة حالة أبناء القطريين ، المجلس الأعلى للأسرة.
- 5- لجنة متابعة مسائل حقوق الإنسان المرتبطة باستضافة الدولة لكأس العالم 2022 ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- 6- اللجنة الخاصة بالزامية التعليم ، المجلس الأعلى للتعليم.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أعدت اللجنة خلال العام محل التقرير الدليل الإرشادي لمعايير حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية والإصلاحية ، والدليل الإرشادي لسكن العمال ، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية ، وفي أماكن سكن العمال.

ثالثاً: آلية الشكاوى:

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بدء عملها بإنشاء آلية دائمة ومنظمة لتلقي شكاوى المواطنين والمقيمين والتعامل معها والتنسيق مع المؤسسات والجهات المعنية في الدولة بهدف إيجاد الحلول لها ، وعملت دوماً على تطوير هذه الآلية سواء من حيث تنوع


التقرير السنوي العاشر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان يناير - ديسمبر 2012م.

مصادر تلقي هذه الشكاوى ، بحضور الشخص أو من ينوب عنه ، أو عن طريق إنشاء خط ساخن مجاني لتلقي الشكاوى ، وأيضاً عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة ، أو من حيث الإجراءات المتبعة لنظر الشكاوى والتصرف فيها ، حيث تقوم اللجنة ببحث ودراسة هذه الشكاوى والالتماسات وتقصى الحقائق بشأن كل منها ومحاولة تسوية البعض منها بالطرق الودية ، ومخاطبة الجهات المختصة بشأن بعضها للنظر في موضوعها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنها ، أو توجيه ذوي الشأن إلى الجهات المختصة بعد إرشادهم إلى السبل القانونية اللازمة لطرح شكاوهم أمام هذه الجهات.

كما وفرت اللجنة للمتعاملين معها خدمة طلب الاستشارات القانونية بصفة يومية ودائمة ، سواءً بحضور الشخص للجنة أو عبر خطوط الهاتف الخاصة بها والخط الساخن ، وتقدم اللجنة هذه الاستشارات لطالبيها وتوضح لهم المراكز القانونية الخاصة بهم بشأن قضاياهم.

وقد بلغت عدد الشكاوى المقدمة للجنة خلال عام 2012م 295 شكوى بالإضافة إلى حوالي 1800 استشارة قانونية ، يبين الشكل (1) تقسيمها بحسب نوع الشكاوى ، ويبين الشكل (2) تقسيمها من حيث جنسية صاحب الشكاوى:


شكل (1) الشكاوي الواردة إلى اللجنة تبعاً لنوع الشكاوي



ويتضح من هذا التقسيم أن الشكاوي المتعلقة بنقل الكفالة تشكل نسبة 31.8% من إجمالي الشكاوي التي تلقتها اللجنة خلال عام 2012 الكفالة، يليها 17.6% تظلمات، ثم طلب وظيفة بنسبة 6.8%، وطلب مساعدة مالية بنسبة 4.1%، بينما مثلت الشكاوي المتعلقة بالإعادة إلى العمل، طلب إلغاء قرار إبعاد، مستحقات مالية وموضوعات متنوعة نسبة 3.7% لكلٍ منها، ثم نقل كفالة مع مستحقات مالية نسبة 2.4%، و 2.7% إعادة جنسية، ثم 2.03% طلب علاج خارج الدولة وطلب مآذونية خروج، بينما كانت نسبة 1.7% من الشكاوي

طلب استعانة بمحام لقبول دعوى مجانية ، طلب الحصول على الضمان الاجتماعي ، ونسبة 1.35 % من الشكاوى تجديد إقامة ، طلب سكن ، ونسبة 1.01 % طلب تأشيرة ، عفو عن عقوبة ، وأخيراً ما نسبته 0.33 % شكاوي متعلقة بكل من التعليم ، والزواج من أجنبي ، والمساكن وعقارات مؤجرة ، وخطأ طبي ، ورفع من قوائم ممنوعين من دخول الدولة ، وطلب أرض ، وطلب استقدام ، وإفراج صحي عن سجين ، وزيارة عائلية ، وشهادة حسن سير وسلوك ، وعمل ، ومغادرة الدولة ، ومغادرة الدولة مع صرف مستحقات مالية ، وقد عملت اللجنة على التعامل مع هذه الشكاوي والعمل على حلها مع الجهات المعنية بالدولة .

شكل (2) الشكاوي الواردة إلى اللجنة تبعا لجنسية مقدم الشكوى



يتضح من الشكل (2) الشكاوي الواردة إلى اللجنة تبعا لجنسية مقدم الشكوى ، حيث يمثل ما نسبته 2.5 % من القطريين وما نسبته 16.9 % من المصريين ، و 10.2 % من السوريين ، و 7.11 % من الفلبين ، و 4.7 % من الجنسية الهندية ، ثم 4.1 % من الجنسية اللبنانية ، و 2.4 % من الجنسية التونسية ، و 2.03 % من السودان وفلسطين ، وما نسبته 1.8 % من الجنسية السعودية ، ثم ما نسبته 1.01 % من كل من إيران وبنجلادش والمملكة المتحدة ، و 0.7 % من كل من أثيوبيا والبحرين وجورجيا وروسيا وسلطنة عمان وكرواتيا ونيجيريا ، أخيراً 0.33 % من كل من البرازيل وبلجيكا وجنوب افريقيا وكندا والعراق.

وترى اللجنة في هذا الصدد:

1- أن هذه الشكاوى على تنوعها إنما تمثل تشخيصاً هاماً ومفيداً لحالة حقوق الإنسان في قطر ، وهو تشخيص يجب أخذه في الاعتبار بشأن أية استراتيجية لدعم حقوق الإنسان في الدولة ، لاسيما من حيث ما تكشف عنه الدراسة الإحصائية لهذه الشكاوى من أن شكاوي المقيمين تمثل النسبة الأكبر من مجموع الشكاوى التي تتلقاها اللجنة ، وهي متنوعة وتتطوي على مخالفات لحقوقهم المدنية والاقتصادية.

2- إن إنجاز اللجنة بشأن هذه الشكاوى إنما يتوقف بالضرورة على مدى تجاوب السلطات والجهات المعنية في الدولة ، وتأمل اللجنة من وزارات ومؤسسات الدولة وتهيب بسلطاتها المعنية أن تزيد من تعاونها معها في هذا الخصوص ، وان تبدي درجة أكبر من الاهتمام بتحقيق هذه الشكاوى ، بما يستتبعه ذلك عند الاقتضاء من تدارك المخالفات ورد الحقوق لأصحابها.

رابعاً: إبداء المقترحات بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين ومدى اتفاقها وأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

بالإضافة إلى تكرار اللجنة مطالبة الجهات المختصة في تقاريرها المختلفة بضرورة إعادة النظر في قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002 ، وتعديل القانونين رقمي 5 لسنة 2003 بشأن جهاز أمن الدولة ، 3 لسنة 2004 بشأن الإرهاب ، بحيث تخضع قرارات احتجاج

الأشخاص وكذا الإجراءات الواردة فيهما لرعاية القضاء ، فقد قامت اللجنة بمراجعة مشروعات القوانين الواردة إليها من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وإبداء ملاحظاتها عليها من وجهة نظر حقوق الإنسان ، وهي:

- 1- مشروع قانون دور الحضانة.
- 2- مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات.
- 3- مشروع قانون التحكيم والتوفيق في المواد المدنية والتجارية.
- 4- مشروع القانون الخاص بالبصمة الوراثية.
- 5- مشروع قانون تنظيم التطوير العقاري.
- 6- مشروع قانون نقل الأعضاء.

ومن الجدير بالذكر هنا أن اللجنة رصدت صدور القانون الخاص بالقوائم التعليمية ، وكذا رصدت ما أثير حول قرب صدور القانون الخاص بالانتخابات ، وكلاهما لم يستطلع رأى اللجنة بشأنه ، رغم تعلقهما بحق التعليم وحق الانتخاب ، وقد يكون من الأوفق ، وتطبيقاً لما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 سألفة الذكر ، الالتزام باستطلاع رأى اللجنة حول مشروعات القوانين المرتبطة والمتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان.

وأيضاً مما قامت به اللجنة خلال هذا العام فى شأن إبداء الرأى فى القوانين القائمة ومدى اتفاقها وأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، الندوة التي أقيمت خلال شهر أبريل 2012 بشأن مدى اتفاق قوانين العمل المختلفة في الدولة ، سواءً الخاص أو الحكومي ، وأحكام اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) والتي خرجت بتوصيات هامة بشأن قانون إدارة الموارد البشرية ، سبق الإشارة إليها فى القسم الأول من هذا التقرير.

خامساً: آلية الرصد والزيارات:

تعد هذه الآلية من أهم آليات عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، فقيامها برصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة ، من خلال التقارير التي تعدها عن أوضاع حقوق الإنسان ، وكذا من خلال قيام أعضائها بزيارة الأماكن المرتبطة بهذه الحقوق ، تمكن الجهات المعنية من معالجة أوجه القصور في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى التقرير النصف سنوي عن حالة حقوق الإنسان في الدولة ، المقدم إلى مجلس الوزراء الموقر في شهر يوليو 2012 ، فقد قامت اللجنة بإعداد تقرير عن حق الصحة ، وكذا عن حقوق العمال ، و عدة تقارير أخرى طلبتها منها الجهات المعنية.

وفي مجال الزيارات فقد قام أعضاء اللجنة خلال العام المنقضى بالزيارات التالية:

- 1- معهد النور للمكفوفين.
- 2- المركز الثقافي الاجتماعي للصم.
- 3- مركز الشفح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 4- المؤسسة القطرية لرعاية المسنين.
- 5- المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر.
- 6- شركة الجابر.
- 7- إدارة أمن العاصمة.
- 8- شركة ردكو العالمية.
- 9- شركة النهدي.
- 10- مستشفى النساء والولادة.
- 11- السجن المركزي.
- 12- حجز الإبعاد.
- 13- شركة بي سي إس أي جوبال.
- 14- مؤسسة حمد الطبية ، قسم الطوارئ وقسم الطب النفسي.

وختاماً فإنه يتعين الإشارة إلى أن بعض الجهات الإدارية لا تدرك الدور المنوط باللجنة ، في شأن رصد أوضاع حقوق الإنسان ، فمثلاً خلال زيارة مستشفى النساء والولادة امتنع القائمون على إدارة المستشفى عن التعاون مع أعضاء لجنة الزيارات ، بحجة ضرورة إبلاغ إدارة مؤسسة حمد بن خليفة ، وعند عرض الأمر على الدكتورة مديرة المؤسسة فوجئت اللجنة بردها المتضمن أن الجهات التي تقوم بزيارات يجب أن تحدد موعداً قبل تلك الزيارة ، وهو ما يتنافى والغرض من آلية الزيارات التي تهدف إلى رصد واقع حقوق الإنسان ، لا رصد ما أعدته الجهات التي تقوم اللجنة بزياراتها ، ومن ثم تدعو اللجنة أصحاب السعادة الوزراء إلى توجيه القائمين بالإدارات التابعة لهم بضرورة التعاون مع لجنة الزيارات ، ويتعين هنا الإشادة بتعاون القائمين على الإدارات المختلفة في وزارتي الداخلية والعمل مع تلك اللجنة في زياراتها المختلفة.

سادساً: المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ورصد ما يثار بشأن حالة حقوق الإنسان في الدولة والرد عليه:

رصدت اللجنة خلال هذا العام الحملة التي توجهها بعض الهيئات الدولية المهمة بحقوق الإنسان وحقوق العمال للمطالبة بسحب تنظيم الدولة لكأس العالم 2022 ، بمقولة وجود انتهاكات لحقوق العمال في دولة قطر ، وقد قامت اللجنة بإعداد تقرير بشأن هذه الموضوعات ، عرضت على الجهات المختصة ، كما ضمنت تقريرها المائل قسماً خاصاً بشأن رصدها لأوضاع العمال والموضوعات المرتبطة بحق العمل ، وتوصياتها في هذا الصدد.

كذلك قدمت اللجنة بعض المقترحات إلى اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية للرد على الشكوى المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال ضد الدولة بشأن الحريات النقابية في الدولة.

كما شاركت اللجنة في أعمال لجنة إعداد تقرير الدولة الدوري حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

سابعاً: نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحياته وترسيخ مبادئ تلك الحقوق على صعيد الفكر والممارسة:

قامت اللجنة خلال العام المنقضى باتخاذ العديد من الخطوات في هذا الشأن على النحو التالي:

أ- جائزة الشهيد على حسن الجابر:

في الذكرى الأولى لاستشهاد فقيد الإعلام القطري الشهيد/ على حسن الجابر ، قامت اللجنة الوطنية ، تخليداً لقيم حقوق الإنسان التي استشهد الفقيد وهو يدافع عنها ويكشف الانتهاكات التي ارتكبت بشأنها ، بإنشاء جائزة باسم الشهيد بقيمة عشرة آلاف دولار ، تمنح لأفضل عمل إعلامي ، من بين الأعمال المتقدمة لنيل الجائزة ، يناهض انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان.

ب- الندوات وورش العمل:

تحقيقاً لنشر الوعي بحقوق الإنسان نظمت اللجنة وشاركت في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبية خلال عام 2012

، هي:

- 1- ورشة عمل إقليمية بعنوان "تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء.
- 2- ورشة عمل حول حق المرأة في العمل في التشريعات الوطنية وفي المواثيق الدولية ، بالتعاون مع المجلس الأعلى للأسرة.
- 3- منتدى منظمات المجتمع المدني على هامش الأونكتاد (13).
- 4- المشاركة في الملتقى التدريبي الأول للصم الذي نظمه المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم بالتعاون مع اللجنة.
- 5- دورة بشأن حقوق العمال للعاملين بمنطقة رأس لفان.
- 6- دورة تدريبية لإعداد مدربين في مجال حقوق الإنسان.
- 7- دورة تدريبية بشأن حقوق العمال بالتعاون مع الآسيا باسيفك.

- 8- ندوة بعنوان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى إطار الشريعة الإسلامية ، بالتعاون مع المجلس الأعلى للأسرة.
- 9- مجموعة من المحاضرات لطالبات جامعة قطر بشأن حقوق الإنسان بصفة عامة ، واتفاقية حقوق الطفل بصفة خاصة.
- 10- ورشة عمل حول الحق فى البيئة ، على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الثامن للتغير المناخى الذى استضافته دولة قطر.
- 11- ورشة عمل إقليمية عن حماية الطفل اللاجئ ، بالتعاون مع مكتب التمثيل الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج- المطبوعات:

قامت اللجنة خلال عام 2012 بإصدار المطبوعات التالية:

- 1- عددان من مجلة الصحيفة التى تصدرها اللجنة كل ستة أشهر ، والتي تعنى بموضوعات حقوق الإنسان.
- 2- كتيب خاص بالاتفاقية والبروتوكول الخاصين بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
- 3- مطوية (برشور) بشأن الحق فى التعليم.

د- الزيارات:

استقبلت اللجنة خلال العام الماضى مجموعة من الزيارات التى نظمت لطالبات بعض المدارس الإعدادية والثانوية بغرض تعريفهم باللجنة وعملها واختصاصاتها.

كما استقبلت اللجنة مجموعة من طالبات كلية القانون بجامعة قطر بشأن بعض الأبحاث التى يقمن بها فى مجال حقوق الإنسان.

ثامناً: التعاون مع الآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان:

تتمثل الآليات الدولية في الأجهزة و الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، وهي تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- آليات دولية مؤسسية :

وهي الآليات المنشأة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أو بموجب قرار من أحد أجهزتها ، و تضم هذه الآليات في الوقت الراهن الهيئات الرئيسية بالأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان كالجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ومحكمة العدل الدولية إضافة إلى مجلس حقوق الإنسان الذي وضع آلية جديدة لحماية و تعزيز حقوق الإنسان تتمثل في الاستعراض الدوري الشامل (UPR) ، واللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و المفوضية السامية لحقوق الإنسان و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وإضافة إلى ذلك فهناك بعض النظم و الإجراءات الخاصة التي جرى عليها العمل وفقاً لممارسات الأمم المتحدة كالمبعوثين والمقررين الخاصين و فرق العمل المعنية ببعض الموضوعات.

وفي إطار التعاون مع الآليات المؤسسية فقد ورد للجنة مجموعة من أسئلة المقررين الخاصين ببعض موضوعات حقوق الإنسان ، وهم:

- 1- المقرر الخاص بحقوق الأقليات.
- 2- المقرر الخاص بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 3- المقرر الخاص بمناهضة التعذيب.

- 4- المقرر الخاص بالحق في التظاهر السلمي وإنشاء الجمعيات.
- 5- والمقرر الخاص باستقلال القضاء.

وقامت اللجنة بإعداد الرد على كافة هذه الاستبيانات والأسئلة في إطار تنفيذها لاختصاصاتها المقررة قانوناً.

ب - الآليات التعاهدية أو (الاتفاقية):

وهي اللجان والهيئات التي تضمنت بعض الاتفاقيات النص على إنشائها لمراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات ومدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الناشئة عنها ، وعدد هذه اللجان تسع ، هي:

- 1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 3- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 4- لجنة مناهضة التعذيب.
- 5- لجنة القضاء على التمييز العنصري .
- 6- لجنة حقوق الطفل.
- 7- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 8- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين.
- 9- لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.

وانطلاقاً من مبادئ باريس التي تعد المرجعية القانونية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها ودورها ، وتطبيقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 الخاص بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، فقد قدمت اللجنة خلال العام المنقضي التقريرين التاليين للآليات التعاهدية:

- 1- تقرير الظل الخاص بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 2- تقرير الظل الخاص بتنفيذ اتفاقية بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد كان لكلا التقريرين صدئ طيب لدى اللجان المختصة ، بل إنه تقديراً للأداء المتميز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمصادقية التي تتمتع بها تقاريرها ، فقد دعيت للتحديث أمام كلا اللجنتين عند مناقشة تقارير الدولة الحكومي بشأن تنفيذ الاتفاقيتين.

ج - آلية الاستعراض الدوري الشامل:

استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عندما أنشأت مجلس حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم 251/60 في 2006/3/15م ، آلية الاستعراض الدوري الشامل ، حيث نص البند 5/هـ من القرار المذكور على : "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها ، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان".

ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعنى بالاستعراض ، وتراعى فيه احتياجاته في مجال بناء القدرات.

ويقوم بالاستعراض فريق مشكل من الدول أعضاء مجلس حقوق الإنسان (47 دولة) ويجوز لباقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، باعتبارها تتمتع بصفة مراقب في المجلس ، أن تحضر الاستعراض وتشارك في الحوار التفاعلي ، أما الجهات ذات الصلة الأخرى ، كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، فيجوز لها الحضور دون المشاركة في الحوار التفاعلي.

وقد حددت قرارات مجلس حقوق الإنسان دورية الاستعراض بأربع سنوات ، وإذ قدمت دولة قطر تقريرها إلى الآلية في عام 2010م ، فإن تقريرها التالي سيكون في عام 2014م بإذن الله تعالى ، ومن ثم فقد اهتمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام الماضي بمتابعة ما تم بشأن التوصيات التي قدمت للدولة عند استعراض تقريرها الأول ، وعددها 112 توصية ، قبلت منها الدولة 76 توصية ، ورفضت 12 توصية ، وأعلنت أنه سيتم النظر في 24 توصية ، ثم بعد ذلك أعلنت أن هناك 11 توصية منها مطبقة بالفعل ، وتتمثل التوصيات التي أعلنت الدولة أنها مطبقة بالفعل في المسائل الآتية:

1- دعوة الدولة إلى تضمين مصطلح التعذيب كما هو معرف في الفقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب ، وسن تشريع لإلغاء جميع أنواع العقاب البدني و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (طبقت بالفعل بموجب تعديل أدخل على قانون العقوبات عام 2010م).

2- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة لجميع الإجراءات الخاصة ، كالمبعوثين والمقررين الخاصين وفرق العمل المعنية ببعض الموضوعات.

3- تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل الواردة في الفقرة 65 من الوثيقة CRCLCLQATLCO/2 ، والخاصة بإصدار قانون لحقوق الطفل.

4- حظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال من الجنسين.

5- رفع القيود عن الحق في حرية التعبير والرأي ، واتخاذ خطوات لتعزيز حرية الإعلام بجميع أشكاله.

6- اتخاذ التدابير المناسبة لنشر وضمأن الإعلان الخاص بمدافعي حقوق الإنسان ، وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنه تتم مراعاة و نشر الإعلان الخاص بمدافعي حقوق الإنسان في الدولة.

7- تسهيل المشاركة المستقلة للمجتمع المدني في العملية الديمقراطية , ورفع القيود المفروضة على حق التجمع وتكوين الجمعيات , وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

8- حماية العمال المهاجرين من الاستغلال وذلك بالتأكد من أن القوانين المحلية تضمن حماية حقوق العمال المهاجرين, وأن هناك قوانين وممارسات مطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، والتي تضمن حقوق العمال الوافدين خاصة الحق في حرية التنقل والحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم.

9- اتخاذ التدابير اللازمة في ضوء قانون عام 2009 فيما يتعلق بإصلاح نظام الكفالة لحماية العمال في حالات النزاع مع صاحب العمل.

أما باقي التوصيات التي أعلنت الدولة أنه سيتم النظر فيها فهي:

1- دعوة دولة قطر لدراسة إمكانية التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى , لاسيما العهدين الدوليين ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

2- دعوة قطر للتوقيع و التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3- النظر في الانضمام للاتفاقية الرئيسية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

4- النظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم و المفاوضات الجماعية ، ورقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجور.

5- إعادة النظر في تحفظات الدولة على اتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب بهدف سحبها.

6- دعوة الدولة إلى إعادة النظر في قانون الأسرة وقانون الجنسية ، لضمان المساواة بين الجنسين في مجال الطلاق والحصول على الجنسية عن طريق الانتماء.

7- مراجعة التشريعات المتعلقة بقانون الأسرة ، والقوانين المتعلقة بسلطة الأوصياء على النساء ، وتعديل أو إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة ولا تمنع العنف ضدها بما فيه الكفاية ، بما في ذلك قوانين الجنسية وأنظمة الإسكان.

8- اعتماد خطة وطنية ضد العنف القائم على أساس الجنس ، وتحديد ومعالجة المقاطع التي قد تكون تمييزية في التشريعات الوطنية ، بما في ذلك قانون الجنسية والمعايير المتعلقة بالإسكان.

9- رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 عاماً كحد أدنى تماشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل.

10- ضمان حماية حقوق وحرية العمال المهاجرين عن طريق تعزيز التشريعات الخاصة بالهجرة والتي تكفل حصول هذه الفئة الضعيفة على معاملة محترمة ولائقة ، وحصولها أيضاً بدون أي تمييز على الأنظمة الصحية والتعليمية ، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتبار أن ذلك الانضمام خطوة هامة في هذا الصدد.

11- إجراء المزيد من التغييرات على التشريعات الخاصة بنظام الكفالة ، وذلك لحماية حقوق العمال المهاجرين ، وإلغاء شرط موافقة رب العمل على مغادرة البلد.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن أغلب هذه التوصيات مطبق بشكلٍ أو بآخر في الدولة ، إلا أن الأمر يستلزم إعادة النظر في الكثير من الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي ظهرت عند التطبيق ، على النحو الذي سبق تفصيله في القسمين الثاني والرابع من هذا التقرير ، فضلاً عن أن هناك ملاحظات وردت بشأن أنظمة الإسكان في القسم الثاني بما يوجب إعادة النظر في بعض الإجراءات الخاصة به.

أما عن الاتفاقيات الدولية التي دعت التوصيات إلى الانضمام إليها ، فإن اللجنة تدعو في كل تقاريرها إلى انضمام الدولة لها ، خصوصاً وأن كثير من نصوص هذه الاتفاقيات مطبق بشكلٍ أو بآخر في الدولة ، ومن شأن انضمام الدولة لها وتصديقها عليها أن تزيد من ثقل تواجد دولة قطر على الصعيد الدولي عامةً ، وفي مجال حقوق الإنسان خاصةً.

تاسعاً: أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي:

تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعضوية الكاملة في منطمتين هما ، لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) ، و منتدى آسيا باسفيك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF)، و عدة شراكات في إطار التعاون المتبادل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، على النحو التالي:

أ- لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC):

وهي رابطة دولية منشأة طبقاً لأحكام القانون السويسري ، تجمع كل المؤسسات الوطنية في العالم ، وتعمل على تقويتها ودعمها لكي تتماشى مع مبادئ باريس ، وتقدم الدعم الفني والمشورة لمساعدة المؤسسات على الانخراط في منظومة الآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال قسم الآليات الدولية والإقليمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، و بذلك تعمل لجنة التنسيق الدولية (ICC) تحت ظل وإشراف الأمم المتحدة.

و تتألف لجنة التنسيق الدولية (ICC) من مكتب ، و ثلاث لجان أساسية ، هي:

- 1- لجنة الاعتماد ، والتي تتكون من أربعة أعضاء (مؤسسات وطنية) يمثلون المناطق الجغرافية الأربعة في العالم (الأمريكيتين – أوروبا – أفريقيا - آسيا باسفيك) و تقوم بتصنيف المؤسسات الوطنية و اعتمادها على الدرجة A أو B أو C ، من خلال دراسة قانون إنشاء كل مؤسسة و عملها ومدى تطابقه مع مبادئ باريس.
- و تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر حالياً بعضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات ، حيث تمثل منطقة آسيا باسفيك فيها ، كما ترأست اللجنة خلال عام 2012 لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين.
- 2- لجنة الأعمال و حقوق الإنسان ، وهي لجنة مشكلة من فريق عمل يمثل المناطق الجغرافية الأربع في العالم ، وتتولى دراسة الآثار السلبية للأعمال التجارية على حقوق الإنسان.
- 3- لجنة الشؤون الإدارية و المالية ، وهي التي تتولى الأعمال الإدارية و المالية الخاصة بلجنة التنسيق.

ب- منتدى آسيا باسفيك (APF):

وهي منظمة إقليمية منشأة طبقاً لأحكام القانون الأسترالي ، تجمع كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا باسفيك ، وتهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعوب منطقة آسيا والمحيط الهادي ، من خلال تعزيز التعاون ومشاركة الأنشطة بين المؤسسات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

وقد حصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على منصب نائب رئيس منتدى آسيا باسفيك خلال عام 2012، وسوف تترأس المنتدى في عام 2013 وستستضيف في ذات العام مؤتمر الأعمال الخاص بالمنتدى.

كما شاركت اللجنة خلال العام المنتهي في اجتماعات الطاولة المستديرة للمدراء التنفيذيين لمنتدى آسيا باسفيك.

ج- اتفاقيات الشراكة الإقليمية والدولية:

قامت اللجنة منذ إنشائها بعقد اتفاقات شراكة مع العديد من المنظمات ومراكز الأبحاث المعنية بحقوق الإنسان وكذلك مع مؤسسات وطنية مماثلة بهدف التعاون وتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات والخبرات ، وأيضاً تطوير وبناء قدرات الكادر الفني لديها.

وخلال عام 2012 قامت اللجنة بتوقيع اتفاقية تعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، ممثلةً في مكتبها الاقليمي بالرياض ، وذلك لتعزيز التعاون بينهما في المجالات التي تعنى باللاجئين وحقوق الانسان عامة.

ج- المؤتمرات والمنتديات والأنشطة الدولية:

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من الفعاليات الدولية التي تتعلق بالتعاون الدولي والإقليمي خلال عام 2012م ، أهمها:

- 1- الاجتماع رقم (56) للجنة أوضاع المرأة (CSW) بالأمم المتحدة في نيويورك.
- 2- المنتدى الخليجي الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة عمان.
- 3- مؤتمر حقوق عمال التشييد بأوكرانيا.
- 4- الحدث الجانبي على هامش الدورة العشرين لاجتماع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعنوان "دور مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في تعزيز التقيف في مجال حقوق الإنسان في دول جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية".
- 5- الوفد رفيع المستوى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمقابلة سعادة رئيس الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم مشاركة المؤسسات المذكورة في اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب.
- 6- مراقبة الانتخابات البرلمانية في جورجيا.
- 7- المؤتمر الدولي الحادي عشر للجنة التنسيق الدولية بالأردن ، بعنوان حقوق النساء والفتيات.

كما قامت اللجنة بتنظيم مؤتمر دولي عن (حماية الصحفيين في الحالات الخطرة) بتاريخ 22 - 23 يناير 2012م ، ثم ورشة عمل على هامش منتدى الدوحة الثاني عشر للديمقراطية والتنمية ، بهدف تعميق وتنسيق الجهود للخروج بمقترح موحد حول إنشاء وتطوير معايير وآليات دولية لحماية الصحفيين من الاضطرابات الداخلية والنزاعات العسكرية إلي جانب وضع خطة عملية لحماية دولية لتحقيق هذا الغرض ، وقد خرج المشاركون في المؤتمر بالعديد من توصيات من أهمها:

- ☒ المطالبة بآليات ملزمة لجميع الدول لحماية وسلامة الصحفيين.
- ☒ دراسة التفيتش الداخلي والعقوبات الإجبارية وتحديث الأنظمة الحالية.
- ☒ حملة واسعة للمنظمات الدولية لضمان سلامة الصحفيين وملاحقة الجناة.
- ☒ تعيين مقرر خاص بحماية الصحفيين من المفوضية العليا لحقوق الإنسان وإنشاء وحدة خاصة بمتابعة الحالات الإعلامية.

وأكد المؤتمر في التوصيات الختامية ، التي رفعها إلى سعادة رئيس الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرارها وفد رفيع المستوى برئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمثل ست منظمات عالمية وإقليمية تعنى بشؤون الصحفيين ، الاتحاد العالمي للصحفيين وحملة شعار حماية الصحفي واتحاد الصحفيين في أمريكا اللاتينية والكاريببي واتحاد الصحفيين الإفريقيين واتحاد الصحفيين العرب والاتحاد الوطني للصحفيين الفلبينيين ، على ضرورة أن تقوم الأمم المتحدة ووكالاتها بتنفيذ خطتها الأخيرة المنبثقة عن مؤتمر باريس الذي عقد في خريف 2011م وتعزيز عملها مع المنظمات المتخصصة غير الحكومية والمكرسة لحماية الصحفيين والعاملين في الإعلام.

أيضاً نظمت اللجنة خلال عام 2012م المؤتمر الثامن للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ، بمشاركة المؤسسات العربية لحقوق الإنسان ، وشركائهم الإقليميين والدوليين من الحكومات و مؤسسات المجتمع المدني ، وقد نظم على هامش المؤتمر اجتماع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، التي كانت اللجنة قد اقترحت إنشائها في المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ، حيث انتهى الاجتماع إلي اعتماد النظام الأساسي للشبكة ، وانتخاب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر رئيساً للشبكة ، واختيار الدوحة مقراً لها.

القسم الخامس: توصيات اللجنة فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان

من الاستعراض السابق لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة ، فإن اللجنة الوطنية تجمل توصياتها في هذا الشأن في الآتي:

أولاً: في مجال الحق في الحياة والسلامة الحسدية ومواصفات الأمان:

- 1- تجريم استخدام الإطارات البالونية التي ينتج عنها حوادث تفضي إلى الموت.
- 2- زيادة عدد البرامج التوعوية في وسائل الإعلام المختلفة للتوعية بقواعد المرور والحد من السرعة الزائدة.
- 3- تشديد الرقابة على الالتزام بمواصفات السلامة والأمان في الأماكن الترفيهية وتجمعات الأفراد.
- 4- إجراء مراجعات دورية لشروط السلامة والأمان في الأماكن المختلفة.

5- سرعة مراجعة حالة الطرق المختلفة للتأكد من سلامتها وعلاج أوجه الخلل فيها.

6- تشديد الرقابة على أنفاق المشاة للقضاء على الظواهر السلبية التي تحدث فيها.

ثانياً : في مجال الحق في إقامة العدل والحرية والأمان الشخصي:

1- إفساح المجال للطعن على القرارات الإدارية أمام القضاء وعدم تحصين أي منها من رقابة القضاء عدا ما يتعلق بأعمال السيادة.

2- تنقية التشريعات من الإجراءات التي من شأنها إطالة أمد التقاضي وقصرها على الإجراءات التي تقتضيها العدالة الناجزة ، والتوسع في وضع الحدود الزمنية المناسبة لمباشرة كل من هذه الإجراءات وحث المتقاضي على سرعة إنجازها في الأجل الملائمة من خلال تقرير غرامات مالية عند التراخي في إنجازها.

3- التوسع في الأخذ ببدائل حل المنازعات بين الأفراد خارج ساحات القضاء ، والتوسع في نظام الأوامر الجنائية ، وتفعيل نظام التحكيم في المنازعات المدنية ، وتفعيل عمل اللجان العمالية المنصوص عليها بقانون العمل.

4- سرعة الفصل في القضايا العمالية نفاذاً لما يقضى به قانون العمل في هذا الشأن.

5- تخفيف إجراءات التقاضي على المتقاضين والمحامين.

6- سرعة تنفيذ الأحكام النهائية.

7- بدء عمل المحكمة الدستورية.

8- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتحديد حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي لا يرتبط بالعقوبة المقررة للجريمة التي يحاكم بها المتهم.

9- تفعيل النيابة العامة والسلطات الرئاسية في وزارة الداخلية التفتيش الدوري على إدارات الشرطة للتأكد من عدم احتجاز أي شخص بغير قرارٍ من النيابة العامة.

ثالثاً : في مجال الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات:

1- إعادة النظر في القانون رقم 18 لسنة 2004م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات ، للتخفيف من قيود ممارسة هذا الحق.

2- الحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات ، ومنحها المزيد من الصلاحيات ، وإقرار حق الطعن أمام القضاء على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بها.

رابعاً : في مجال الحق في الانتخاب وحرية التعبير وحرية العقيدة:

1- سرعة إصدار قانون الانتخاب.

2- الحد من المحاكمات التي تجرى بسبب حرية التعبير بحيث تقتصر على حالة ارتكاب جرائم جنائية.

خامساً : في مجال الحق في الصحة والحق في البيئة:

- 1- تدريب العاملين في المؤسسات الصحية على كيفية التعامل مع المرضى وذويهم خصوصاً في الحالات السيئة.
- 2- التدريب الجيد للعاملين بالمجال الصحي للتقليل من الأخطاء الطبية.
- 3- التوسع في استخدام الإسعاف الطائر ، وتشغيله على مدار 24 ساعة.
- 4- التوسع في استخدام أجهزة الملاحة وتحديد المواقع داخل سيارات الإسعاف.
- 5- استخدام سيارات إسعاف صالحة للمناطق الوعرة ، وزيادة المعدات الطبية بالسيارات لمواجهة الحالات الخطرة.
- 6- تحسين مستوى المكاتب الطبية بالخارج كماً وكيفاً لمواجهة متطلبات المواطنين الذين يعالجون بمختلف الدول.
- 7- وضع قواعد محددة وواضحة لقرارات العلاج بالخارج والإعلان عنها.
- 8- دراسة إلزام الشركات الكبرى والمتوسطة بوضع نظام علاجي للعاملين لديهم وأسرههم في مستشفيات وعيادات القطاع الخاص على الأقل لحين التطبيق الكامل لقانون التأمين الصحي.
- 9- تحسين البيئة في مختلف المناطق ، وخصوصاً المناطق القديمة وتلك التي تنتشر فيها البرك.

10- التوسع في تشجير الطرق الرئيسية المختلفة بغرض المساعدة في تقليل آثار الاحتباس الحرارى.

سادساً : في مجال الحقوق الاجتماعية:

- 1- إلغاء المغايرة بين المواطن القطري والمتجنس في قواعد الاستفادة من أراضي الإسكان.
- 2- إلغاء التمييز في شروط الاستفادة بنظام الإسكان بالنسبة للمطلقات.
- 3- زيادة بدل الإيجار الممنوح لذوي الحاجة ليتفق ومستوى الإيجارات المرتفع.
- 4- زيادة معاش ذوى الحاجة ليتناسب والزيادة في مستوى الأسعار كنتيجة للزيادة التي منحت لموظفي الدولة.

سابعاً : في مجال الحق في التعليم:

- 1- وضع آلية لاستفادة الطالب القطري الذي يدرس في مدرسة لم تستوف بعد شروط الاعتماد من نظام قسائم التعليم.
- 2- وضع نظام يمنع المدارس المشتركة في نظام القسائم التعليمية من مطالبة أولياء الأمور بسداد المصروفات الدراسية لحين تحصيل قيمة القسائم.
- 3- فتح كليات مناظرة لتلك الموجودة لدى الأقسام الخاصة بأحد الجنسين في جامعة قطر دون الجنس الآخر.

4- مراجعة المناهج التعليمية من قبل لجان متخصصة للتأكد من خلوها من الأخطاء ، والانتهاء من طباعتها وتوزيعها على المدارس قبل بدء الدراسة بوقتٍ كافٍ.

ثامناً : في مجال حقوق الفئات الأولى بالرعاية:

1- إلغاء التمييز بين المواطن والمواطنة في الانتفاع بنظام الإسكان.

2- تقرير حق المرأة القطرية الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشرية في الحصول على إجازة أمومة دون ربط ذلك بموافقة جهة العمل.

3- منح المرأة القطرية حق منح الجنسية لأبنائها من غير القطري.

4- سرعة إصدار قانون الطفل.

5- إصدار بطاقات لذوى الإعاقة توضح نوع إعاقاتهم.

6- افتتاح فروع لمركز الشفاح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ودعمه بالعاملين المتخصصين.

7- إنشاء مركز متخصص لتأهيل زارعي قوقعة الأذن.

8- السماح لكبار السن بارتياح كافة المراكز الصحية دون تحديد مركز صحى معين لهم.

9- وضع نظام تأمين تقاعدي يشمل أصحاب الأعمال والمهن الحرة والمشتغلين لحسابهم الخاص.

تاسعاً : في مجال حق تولى الوظائف العامة والحقوق المرتبطة بالعمل:

- 1- تنظيم الإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن المقرر لذلك إلا في أضيق نطاق وكذلك الأمر بالنسبة للإحالة إلى بند العمالة الفائضة .
- 2- وجوب تعديل نظام معرض قطر المهني ليتضمن عرضاً للوظائف والتخصصات المطلوبة بالفعل لدى الجهات الحكومية وشبه الحكومية في الدولة ، بناءً على ما تطلبه إدارات الموارد البشرية بها.
- 3- تفعيل سياسة التقطير بما يتفق مع رؤية قطر 2030.
- 4- إضافة نص إلى قانون إدارة الموارد البشرية يعالج حصول الموظف على مؤهلٍ عالٍ لا يحرمه من الاستفادة من مدة خدمته السابقة ، وكذا وضع مزايا للحاصلين على الماجستير والدكتوراه.
- 5- تفعيل وتشديد الرقابة على التزامات الشركات بالقواعد الواردة في قانون العمل سواءً بشأن الأجر أو السكن أو ساعات العمل.
- 6- إلزام صاحب العمل الراغب في استقدام عمالة وافدة بتقديم صورة من عرض العمل المقدم للعامل موثق في سفارة دولة قطر بدولته.
- 7- دعم إدارة علاقات العمل بباحثين ملمين باللغات الأجنبية ، ويمكن في هذا المجال أيضاً الاستعانة ببعض العاملين بالمكاتب العمالية في السفارات التي لها عدد كبير من العمال في الدولة ، لتيسير سبل التواصل بين الإدارة والعامل.
- 8- سرعة إصدار القانون المتضمن تقرير جزاء على الشركات التي تتأخر في صرف رواتب العاملين لديها.

- 9 - وضع نظام لمنح العامل الذى توجد بينه وبين كفيله دعوى قضائية تصريح عمل مؤقت فور رفع الدعوى ، ينتهى تلقائياً فور الحكم فيها ، بدلاً من نظام نقل الكفالة المؤقت لعدم جدواه في ضوء الإجراءات المتبعة بشأنه.
- 10- تعديل نظام الكفالة بحيث يتم السماح للعامل الذى انتهى عقده برغبة صاحب العامل ودون خطأ من جانب العامل بالالتحاق بعملٍ آخر ، طالما أن ذلك لا يؤدى للإضرار بصاحب العمل الأول.
- 11- إنشاء هيئة تختص بتحديد الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص.
- 12- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر.
- 13- وضع نصوص تجرم العمل بأجرٍ يقل عن الحد اللازم للمعيشة ، باعتبار أن عكس ذلك هو صورة من صور الإتجار بالبشر.